القواعد النافعة

في تمييز البدع الواقعة

تأليف

د. محمد سيري إبراهيم
نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة

طبعة مزيدة ومنقحة

دار اليسر

القواعد النافعة
في تمييز البدع الواقعة

القواعد النافعة
في تمييز البدع الواقعة

تأليف

د. محمد يسري إبراهيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
مزيدة ومنقحة

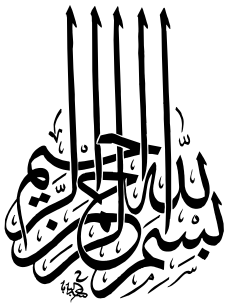

رقم الإيداع
٢٠٠٩/١٦٨٥٨

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة
الحي الثامن - مدينة نصر، القاهرة.
تليفون: ٠٠٢ ٠٢ ٢٤٧٠٩٢٦٩
فاكس: ٠٠٢ ٠٢ ٢٤٧١٤٨٠١
محمول: ٠٠٢ ٠١٦٢٢٧٦٢٠٨
Email: alyousr@gmail.com

القواعد النافعة في تمييز البدع الواقعة

المقَـدّمَة

الحمد لله رب العالمين، أنزل إلينا خير كتبه، وأرسل إلينا أفضل رسله، وهدانا صراطًا مستقيمًا، وآتانا من لدنه رزقًا كريمًا، وصلى الله على النبي المصطفى، والرسول المجتبى، وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن اتباع السنة رتبة شريفة، ودرجة منيفة، والخروج عن جادتها مرتع وبيل، ومسلك عليل، وقد تواترت النصوص تأمر بالاستقامة والاستنان، وتنهى عن الابتداع والروغان.

ولقد عُني علماؤنا المتقدمون والمتأخرون بالتحذير من البدع ومسالكها، والغواة ومناهجها، فكتبت في ذلك مصنفات ودوِّنت مؤلَّفات.

ولا شك أن الجرح بالبدعة والابتداع من أخطر ما يُرمَى به مسلم في دينه، ولا سيما إذا كان منتسبًا إلى العلم الشرعي، أو الدعوة إلى الإسلام، ويشتد الأمر إذا كان التبديع ببدعة اعتقادية، أو ببدعة مغلظة أو كلية، ومما يزيد الأمر خطورة والمسلك وعورة: أن الناس في ضبط البدعة وتمييزها قد تباينت طرائقهم، واختلفت مناهجهم، فمن موسِّع لهذا الباب، ومن مضيِّق، ومن مجازف بالأحكام مجترئ عليها، ومن مقصِّر في ضبطها وإجرائها، ومن مغالٍ في رمي مخالفه بالبدعة ظلمًا وبهتانًا، ومن متساهل في شأن السنة والحرص عليها تخاذلًا وإهمالًا.

ويعظم الخطب ويشتد الكرب حين يكون الطعن فيمن أقامهم الله

تعالى موقِّعين عنه في الأحكام، ومبيِّنين للأمة معالم الحلال والحرام، وكذا حين يكون فيمن ينقلون حديث المصطفى ﷺ الذي به يتعبد الخلق، ويدينون به دين الحق.

ومن هنا مست حاجة إلى معرفة ما يعتبر للحكم بالتبديع، ويعتبر للحكم بالتبديع أمران:

أحدهما: قيام الدليل السالم عن معارضة ببدعية القول، أو الفعل، أو الاعتقاد.

ثانيهما: انطباق الحكم بالتبديع على معين وقع منه ذلك القول، أو الفعل، أو الاعتقاد.

ثم من تصدى لذلك لا بُدَّ له من حسن القصد والنية، وسلامة القلب والطوية؛ ذلك أنه «لو تكلم بحق لِقَصْدِ العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يُقاتِل حميَّة، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصًا له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثة الأنبياء»[1].

ولا شك أنه من تمام حياطة الدين ورعايته: ضبط ما تدخله البدعة بضوابط واضحة، وقواعد حاكمة؛ وذلك لئلا تعتبر كل مخالفة معصية، كما لا تعد كل معصية بدعة، ولا كل بدعة مكفرة، وذلك فضلًا عن أن يُعَدَّ ما هو مستوفٍ للمشروعية بمنزلة ما تحقق فيه وصف البدعية!

ومن فوائد هذا التقعيد والتأصيل: ضبط التفريع والتفصيل، وما يستتبعه من الأخذ على أيدي من ولغوا في أعراض بعض أهل السنة المتبعين غير هيابين ولا وجلين، ولَـجُّوا في غلوهم حتى نالوا من أئمة السنة المتقدمين وعلمائهم المتأخرين، فأقذعوا وبدَّعوا، وفسَّقوا وظلموا! فعظم بأمرهم البلاء، واستفحل بوجودهم الدَّاء! وما أحسنَ قولَ ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يُعجبنَّكم طنطنةُ الرجل، ولكن من أدَّى الأمانة، وكفَّ عن أعراض الناس فهو الرجل»[2].

وإذا كان الكلام في الرجال بشروطه من الدين فإن الوقوع في أعراض المسلمين حفرة من حفر الجحيم!

---

(١) مجموع الرسائل والمسائل، لشيخ الإسلام (٤/ ٢٧٩).

(٢) الإصابة، لابن حجر (٥/ ١٦٦).

ولقد دعاني إلى جمع مادة هذا البحث أمور منها: الالتباسُ الحاصل في معرفة البدع وتمييزها، والاشتباهُ الواقع فيما تدخله البدع من أمور تتعلق أحيانًا بالعادات والمعاملات، وأحيانًا أخرى بذرائع البدع من المشروعات، وذلك علاوة على ما طلبه بعض الأحبة من تتميم كتابي: «المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم» بمبحث في: ضوابط البدع وقواعد تمييزها.

وقد يَسَّرَ الله تعالى الاطلاع على بعض ما تفرَّد به السابقون من الأئمة الأعلام، وما جمعه المعاصرون من الفضلاء الكرام، فما بقي لنا إلَّا أن نفهم تلك العبارات، وأن نحصي تلك الإشارات؛ لنخرج من ذلك كله بضوابط وتقعيدات في أبواب ما تدخله البدع من العقائد، والعبادات، والعادات، والمعاملات، والمنهيات.

وقد قَدَّمنا لذلك كله بفصل أول في التحذير من البدع جملة، وبيان أنها مذمومة مطلقًا، وأردفنا في أول الفصل الثاني مجموعة من القواعد المميزة بين البدعة والمعصية، وبين البدعة والمصلحة المرسلة، وبين البدعة والاجتهاد، ثم ختم البحث بخاتمة، ولما كان المخاطبُ بهذا البحث طلبةَ العلم المتقدمين فقد أغناني هذا عن تفصيلٍ وشرحِ عبارةٍ، معتمدًا على أن الحرَّ تكفيه الإشارة.

واللهَ تعالى أسألُ أن ينفع بهذا البحث وقواعده وضوابطه، وأن ينصر السنة ويحمي أهلها، وأن يقمع البدعة ويهدي أربابها، ورحم الله من اطلع على عيب فأصلحه، أو خلل فسدده، وما كان من صواب فالله تعالى الهادي إليه، وما كان من خطأ فذاك من جبلة الإنسان، ومن تَسَلُّطِ الشيطان، والإسلام وأهله بريئان من كل قول عارٍ عن الحق والبرهان، وصلى الله وسلم وبارك على النبي العدنان، وعلى آله وصحبه ما تعاقب الملوان، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

د. محمد يسري إبراهيم

الفصل الأول

التحذير من البدع وبيان أنواعها

- المبحث الأول: تعريف البدعة وأهلها
- المبحث الثاني: خطورة الابتداع والتحذير من أهل البدع
- المبحث الثالث: أنواع البدع
- المبحث الرابع: البدع في الدين مذمومة

المبحث الأول: تعريف البدعة وأهلها

أولاً: تعريف البدعة لغةً:

البدعة- في اللغة- مصدر (بَدَعَ)، ولها إطلاقات، منها: البدء، والإنشاء، والإحداث، والاختراع، والخلق، والانقطاع[1].

وهذه الإطلاقات جميعًا ترجع إلى أصلين اثنين، هما: ابتداء الشيء لا عن مثال سابق، والانقطاع والكلال.

قال ابن فارس: «بَدَعَ: الباء والدَّال والعين أصلان؛ أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والثاني: الانقطاع والكلال.

فالأول: قولهم: أَبْدَعتُ الشيء قولًا أو فعلًا إذا ابتدأتُه لا عن سابق مثال.

والأصل الآخر: قولهم: أَبْدعتِ الراحلةُ إذا كَلَّت وعطبت، وأُبْدِع بالرجل إذا كَلَّت ركابه، أو عطبت وبقي منقطعًا به.

ويقال: الإبداع لا يكون إلا بظَلَعٍ- أي: بِمَيْلٍ- ومن بعض ذلك اشتُقَّتِ البدعةُ»[2].

ولعل الأصل الثاني يرجع- أيضًا- إلى الأصل الأول؛ حيث إن انقطاع الناقة وكلالها يسمى إبداعًا؛ لأنه إحداث لأمر خارج عما اعتيد منها.

ثانيـًا: تعريف البدعة شرعًا:

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٣٤١-٣٤٣)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٩٠٦، ٩٠٧)، والمغرب، لابن المطرز (١/ ٦٢)، وجمهرة اللغة، لابن دريد (١/ ٢٤٥)، والصحاح، للجوهري (٣/ ١١٨٣، ١١٨٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٢٠٩-٢١٠) بتصرف.

» **إن لفظ «البدعة» لم يرد في القرآن الكريم، وإنما جاء ذِكْرُ بعضِ مشتقاته، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾** [الأحقاف:٩]**، أي: لم يتقدمني رسول، وقيل: لم أكن مُبدِعًا- أي: محدثًا- فيما أقوله**[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]**، و«ابتدعوها»، أي: أحدثوها**[(٢)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا ذم لهم من وجهين:

» أحدهما: الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله.

» والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله ﷻ»[(٣)].

ومنه: قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١١٧]، والبديع يقال للمُبدِع.

قال ابن الأثير: «البديع: هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فَعِيل بمعنى مُفعِل، يقال: أَبدَع فهو مُبدِع»[(٤)].

» وأما في السنة، فقد ورد لفظ «**البدعة**» في حديث رسول ﷺ: «**إياكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(٥)]. فعرَّف الـ ﷺ البدعة: بأنها كلُّ أمر مُحدَث في الدين، وهذا المعنى إنما يرجع إلى الأصل اللغوي الأول، وهو ابتداء الشيء بلا اقتداء[(٦)].

وجاء في الصحيح أن رسول ﷺ بعث بستَّ عشرةَ بدنةً مع رجل

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني (ص١١١).
(٢) تفسير الطبري (٢٧/ ٢٣٨).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٦).
(٤) النهاية، لابن الأثير (١/ ١٠٦).
(٥) أخرجه: أحمد (٤٤/ ١٧) وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح»، من حديث العرباض بن س رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) انظر: النهاية (١/ ١٠٧).

وأمَّره فيها، فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أُبْدِع عليَّ منها؟ قال: «**انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك**»(١).

فقول الرجل: ما أُبدع عليَّ منها، أي: التي كَلَّتْ وأَعْيَتْ ووقفَتْ(٢)، وهذا المعنى إنما يرجع إلى الأصل اللغوي الثاني، وهو: الانقطاع والكلال(٣).

» وقد تنوَّعت عبارات العلماء- سلفًا وخلفًا- في حدِّ البدعة وتعريفها في الشرع:

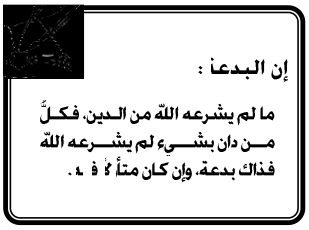

فقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المحدثات من الأمور ضربان؛ أحدهما: ما أحدث يخالف كتابًا أو سنةً أو إجماعًا أو أثرًا؛ فهذه البدعة الضلالة»(٤).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والبدعة: كل ما قيل أو فُعل مما ليس له أصل فيما نُسب ﷺ، وهو في الدين: كل ما لم يأتِ في القرآن، ولا عن رسول ﷺ»(٥).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «البِدْعَةُ في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول ﷺ»(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن البدعة: ما لم يشرعه الله من الدين، فكلُّ من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متأوِّلًا فيه»(٧).
فيه»(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٥) من حديث ابن عـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٧٦).
(٣) انظر: غريب الحديث، لابن سلام (١/ ٩)، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري (١/ ٨٤).
(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ١٢١)، ودرء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٢٤٩)، والمسوَّدة، لآل تيمية (ص٣٠١)، والمنثور، للزركشي (ص٢١٧- ٢١٨).
(٥) الإحكام، لابن حزم (١/ ٤٧).
(٦) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٣/ ٢٢).
(٧) الاستقامة، لابن تيمية (١/ ٤٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمُحْدَثَاتُ جمعُ مُحْدَثَةٍ، والمراد بها ما أُحْدِثَ وليس له أصل في الشرع، ويُسَمَّى في عرف الشرع بدعةً، وما كان له أصل يدلُّ عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومةٌ بخلاف اللغة»[1].

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «البدعة: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تُضاهي الشرعيَّةَ، يُقْصَدُ بالسلوك عليها المبالغةُ في التعبد لله سبحانه»[2].

وقال- أيضًا-: «البدعة المذمومة هي التي خالفتْ ما وَضَعَ الشارع من الأفعال أو التروك»[3].

وأقوال العلماء في تعريف البدعة، وإن كثرت واختلفت، فإنها تدور على محاورَ أساسيةٍ، منها:

أولًا: البدعة أمر محدث مخالف للكتاب والسنة وهدي سلف الأمة.

ثانيًا: البدعة المذمومة غير المأذون فيها شرعًا هي التي تكون في الدِّين.

ثالثًا: البدعة ضد السُّنة، وهي مصادِمَةٌ للشريعة، ومخالفة لنصوص الوحي، وسبب ذمها: أنها تُضاهي الطريقة الشرعية وتُناقضها في نفس الوقت، ففي مستندها تستند إلى شبهة دليل، أو ما يُظن دليلًا صحيحًا، وليس كذلك، ومن جهة هيئتها وصفاتها، أو الإلزام بفعلها، تشبه العبادة المشروعة، وليست كذلك.

رابعًا: الابتداع في الدين يكون بالقول، أو العمل، أو الاعتقاد، وفي الأفعال والتروك.

خامسًا: أن كلَّ زيادة أو نقص محدَثٍ في الدين فهو بدعة.

وعليه: فكل ما أُحدث في الدين بالزيادة أو النقص- من غير أن يكون له أصل شرعي معتبر- فهو بدعة مذمومة، وكل ما لم يشرع بأصله ووصفه فهو بدعة مردودة.

واتفق العلماء على وقوع الابتداع في العقائد والعبادات، واختلفوا في وقوعه في العادات والمعاملات.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٥٣).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٧).
(٣) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٤٢).

ثالثـًا: تعريف أهل البدع:

أهل البدع: هم كل من أحدث في الدين ما ليس منه في الاعتقادات، والأقوال، والأعمال، وهذا الإطلاق يرادف مصطلح أهل الأهواء، وأهل الافتراق، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والبدعة التي يُعَدُّ بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة»[(١)].

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان»[(٢)].

وقد يطلق هذا المصطلح بإطلاق عامٍّ؛ فيشمل كلَّ أهل الأهواء والافتراق، والبدع القولية، والعملية، والاعتقادية، والفرق القديمة، والحديثة؛ كالخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والقاديانية، والبهائية، ونحو ذلك.

وقد يطلق على أصحاب البدع العملية بإطلاق خاص؛ كأصحاب بدع المساجد، والجنائز، والأذكار، ونحو ذلك.

وكلا الإطلاقين مستعمل، وقد يتداخلان: فأهل البدع الاعتقادية عندهم من البدع العملية، وأهل البدع العملية عندهم من بدع الاعتقاد غالبًا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «العقبة الثانية: وهي عقبة البدعة: إمَّا باعتقادِ خلافِ الحقِّ الذي أرسل الله به رسو ﷺ، وأنزل به كتابه، وإمَّا بالتعبُّد بما لم يأذن به الله من الأوضاع والرسوم المحدثة في الدين التي لا يقبل الله منها شيئًا. والبدعتان في الغالب متلازمتان؛ قلَّ أن تنفكَّ إحداهما عن الأخرى».[(٣)]

ولم يقع عند أهل السنة إطلاق وصف «أهل البدع» على المخالفين في

لم يقع عند أهل السنة إطلاق وصف أهل البدع على المخالفين في المسائل الاجتهادية

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣٥/ ٤١٤).
(٢) شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٧).
(٣) مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٢٢٢).

المسائل الاجتهادية العلمية، والعملية.

ولما كانت البدعة ضد السنة، كان أهل البدع في مقابل أهل السنة، ولا يمتنع وصف الرجل بالبدعة، وهو من علماء الحديث، أو الفقه، ونحو ذلك في آنٍ واحد.

سُئل ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول بعضهم عن الإمام م رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه جمع بين السنة والحديث، فما الفرق بين السنة والحديث؟ فأجاب ابن الصلاح بقوله: «السنة ها هنا ضد البدعة، وقد يكون الإنسان من أهل الحديث وهو مبتدع، ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ جمع بين السنتين، فكان عالـمًا بالسنة؛ أي: الحديث، ومعتقدًا للسنة؛ أي: كان مذهبُه مذهبَ أهلِ الحق من غير بدعة»[(١)].

رابعًا: العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي للبدعة:

أما الأصل اللغوي الأول، وهو: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، فهو متفق مع المعنى الشرعيِّ؛ لأن البدعة إحداث في دين الله، وابتداءُ أشياءَ لا أصل لها في الشرع.

وأما الأصل اللغوي الثاني[(٢)]، وهو: الانقطاع والكلال، فمأخوذ من الإبداع وهو الداء الذي يصيب الدابة فيمنعها عن المسير من هزال أو عطب أو كلال، وهذا المعنى له علاقة- أيضًا- بالمعنى الشرعي للبدعة؛ حيث إن المبتدع لما نصَّب نفسه منصبَ المُستدرِك على الشرع لا المكتفي بحدوده، ولَـمَّا استبدل بسنة رسول ﷺ بدعة من عنده فقد حدث له نوعُ انقطاعٍ عن السير في طريق الهدى، وميلٌ وظَلَعٌ عن الصراط المستقيم بحسب بدعته.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص٢١٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٠٩-٢١٠).

ومما يجدر التنبيه إليه: أن البدعة بالمعنى اللغوي أعمُّ وأوسع من البدعة بمعناها الشرعي؛ لأن البدعة في اللغة هي: كل ما أحدث لا على مثال سابق، أما البدعة في الشرع فهي: إحداث أمر في الدين مخالف لنصوص وقواعد الشرع؛ ولذلك فقد يكون الفعل بدعة في اللغة، ولا يكون بدعة في الشرع، مثل: أن يأتي في الشرع الحثُّ على فعل إجمالًا، ولا يتحقق فعله إلا بعد وفاة الـ ﷺ ؛ لعلَّةٍ مانعة من فعله في عـ ﷺ ، أو لعدم وجود المقتضي في عـ ﷺ ووجوده بعد ذلك؛ فهذا الفعل عند القيام به بعد وفاة الـ ﷺ يُعَدُّ بدعةً من حيث اللغة، ولا يكون بدعة من الناحية الشرعية، ومن أمثلة ذلك: جمع الناس على إمام واحد في صلاة القيام في رمضان، وجمع القرآن وكتابته في مصحف واحد بين دفَّتين، ونحو ذلك، ومن هنا لا حرج في أن يقال: إن البدعة بمعناها اللغويِّ- لا الشرعيِّ- يمكن أن تعتريها الأحكام الخمسة.

قال شيخ الإسلام عن قول ﷺ: «نعم البدعة هذه»[1]: «أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعمُّ كلَّ ما فُعِلَ ابتداءً من غير مثال سابق، وأمَّا البدعة الشرعية فكل ما لم يدُّل عليه دليلٌ شرعيٌّ.

فإذا كان نص رسول ﷺ قد دلَّ على استحباب فعلٍ أو إيجابه بعد موته، أو دلَّ عليه مطلقًا ولم يُعملْ به إلا بعد موته- ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بـ ﷺ- فإذا عمل أحد ذلك العملَ بعد موته صحَّ أن يُسَمَّى بدعةً في اللغة؛ لأنه عملٌ مبتدأٌ، كما أن نفس الدين الذي جاء به الـ ﷺ يُسَمَّى بدعةً ويُسَمَّى محدثًا في اللغة؛ كما قالت رسل قريش للنجاشيِّ عن

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

أصحاب الـ ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: «إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك وجاءوا بدين محدَثٍ لا يُعْرَفُ»[1].

ثم ذلك العمل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة ليس بدعةً في الشريعة، وإن سُمِّيَ بدعةً في اللغة.

فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة.

وقد عُلِمَ أن قول الـ ﷺ : «**كل بدعة ضلالة**» لم يُرِدْ به كل عمل مبتدأ؛ فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسلُ فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتُدِئَ من الأعمال التي لم يشرعها ﷺ»[2]؛ فكل بدعة محدثة في دين الله وشرعه فهي ضلالة ولا بُدَّ.

(١) السيرة النبوية، لابن كثير (٢/ ١٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٥٨٩-٥٩٠).

المبحث الثاني: خطورة الابتداع والتحذير من أهل البدع

لقد أنعم الله على أمة الإسلام بنعمة عظيمة جليلة، وهي نعمة كمال الدين وتمامه، فلم يَتَوَفَّ اللهُ ر ﷺ إلا بعد أن أكملَ الدينَ وأتـمَّهُ ورضِيَهُ للأمَّةِ.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

قال ابن عب رضي الله عنهما: «أخبر الله ذ ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادةٍ أبدًا، وقد أتمه الله عَزَّ ذِكْرُهُ فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه فلا يسخطه أبدًا»[1].

ولذلك فلا يجوز لأي إنسان أن ينقص من الدين شيئًا، ولا أن يزيد في دين الله ما ليس منه، ولا أن يعبد الله ﷻ إلا بما شرع.

وقد جاءت النصوصُ مستفيضةً من الكتاب والسنة وأقوال السلف في الأمر بلزوم السنة والحث عليها والترغيب فيها، وفي النهي عن البدع، والتحذير منها، ومن أهلها:

فمن القرآن:

قول الله تعالى- آمرًا باتباع ا ﷺ -: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٧٩)، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٣).

وقوله تعالى- محذِّرًا الذين يخالفون أمر نبيه، ويعرضون عن س ﷺ- : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

قال ابن كثير: «يخالفون عن أمره، أي: عن أمر رسول ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته، وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائنًا من كان، أي: فليحذرْ وليخشَ مَنْ يخالف شريعة الرسول ﷺ باطنًا وظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾، أي: في قلوبهم من كُفر، أو نفاق، أو بدعة»[(١)].

ومنه قوله تعالى- آمرًا باتباع شرعه، ومحذرًا من الانحراف عن صراطه المستقيم، ومنكرًا على من حاد عن السبيل-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]. قال مجاهد: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، «السبل: البدع والشبهات»[(٢)].

ومن السنة:

قول رسول ﷺ: «**إياكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإن كُلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(٣)].

وكذلك ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»[(٤)].

وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**»[(٥)].

و ﷺ: «**لعن الله من آوى محدِثًا**»[(٦)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٩).

(٣) سبق تخريجه (ص١٢).

(٤) أخرجه البخاري(٢٦٩٧)، ومسلم(١٧١٨) من حديث ع رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم (١٧١٨)، وذكره البخاري تعليقًا (١/ ٧٠) من حديث ع رضي الله عنها.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي ط رضي الله عنه.

فهذه الأحاديث وغيرها تدلُّ على أن كل محدثة في الدِّين بدعة، وأن كل بدعة ضلالة، ومردودة على صاحبها.

قال ابن رجب: «فـ ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقـ ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»، فكل من أحدث شيئًا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية»[(١)].

ومن آثار السلف:

وعند النظر في أحوال وأقوال السلف الصالح من الصـ ﷺ والتابعين لهم بإحسان- نجد أنهم مجمعون على ذم البدع وتقبيحها والتنفير عنها، ولم يَرِدْ عنهم في ذلك توقف ولا استثناء[(٢)].

قال معاذ بن جـ ﷺ: «إياكم والبدعَ والتبدعَ والتنطعَ، وعليكم بأمركم العتيق»[(٣)].

وقال ابن عـ ﷺ: «عليكم بالاستقامة والأثر، وإياكم والتبدعَ»[(٤)].

وقال له رجل: أوصني. فقال: «عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع»[(٥)].

وقال عبد الله بن مسـ ﷺ: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفِيْتُمْ، وكل بدعة ضلالة»[(٦)].

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٢٦٦).
(٢) انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٤٠ - ١٤٤)، وحقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد الغامدي (٢/ ١٣٩).
(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٦١)، وانظر: «الحجة في بيان المحجة»، للأصبهاني (١/ ٣٣١).
(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٦٠).
(٥) أخرجه الدارمي (١٤١).
(٦) أخرجه الدارمي (٢١١)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٧٨).

و رضي الله عنه: «إنما هما اثنتان: الهدي والكلام، وأصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[1].

وقال- أبي رضي الله عنه: «وإنكم ستجدون أقوامًا يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق»[2].

وقال- أبي رضي الله عنه: «القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»[3].

وعن عبد الله بن رضي الله عنهما أنه كان يقول: «خير الدين دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشرُّ الأمور محدثاتها، اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فإنكم لن تضلوا ما اتبعتم الأثر، إن تتبعونا فقد سبقناكم سبقًا بعيدًا، وإن تخالفونا فقد ضللتم ضلالًا كبيرًا، ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله عنهم سنة الهدى»[4].

قال: «ولأن أرى في ناحية المسجد نارًا تشتعل فيه احتراقًا أَحَبُّ إليَّ من أن أرى بدعة ليس فيه لها مغيِّر»[5].

وقال- أيضًا-: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنًا»[6].

وقال شريح القاضي رحمه الله: «إن السنة قد سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر»[7].

وقال الحسن رحمه الله: «سنتكم- والله الذي لا إله إلا هو- بينهما، بين

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٢١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٧٦).

(٢) أخرجه الدارمي، (١٤٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٨٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٠٨).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٢٣).

(٤) أخرجه الدارمي، (٢٠٤).

(٥) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة»(٨١).

(٦) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٨٢).

(٧) أخرجه الدارمي، (٢٠٤).

الغالي والجافي، فاصبروا عليها- رحمكم الله-، فإن أهل السنة كانوا أقلَّ الناس فيما مضى، وهم أقلُّ الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك- إن شاء الله- فكونوا»[1].

وكتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب عمر إليه قائلًا: «أما بعد: أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة ﷺ، وترك ما أحدثه المحدثون بعدما جرت به سنته، وكُفُوا مؤنتَهُ، فعليك بلزوم السنة؛ فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها[2]؛ فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق؛ فارضَ لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ قد كَفُّوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما فيه كانوا أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم؛ فإنهم هم السابقون...»[3].

وقال- أيضًا-: «لو كان بكل بدعة يُمِيتُهَا اللهُ على يدي، وكل سُنة يُنْعِشُهَا اللهُ على يدي بضعة من لحمي حتى يأتي آخر ذلك على نفسي لكان في الله يسيرًا»[4]. وزاد مرة: «والله لولا أن أُنْعِشَ سُنة وأُمِيْتَ بدعة لَمَا سرني أن أعيشَ في الدنيا فواقًا، ولَوَدِدتُ أني كلما أَنعشتُ سنةً أو أَمَتُّ بدعةً أن عضوًا من أعضائي سقط معها»[5].

وقال أيوب السختياني رَحِمَهُ اللهُ: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهادًا إلَّا ازداد

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٢).
(٢) أي: دليل على أنها بدعة وضلالة.
(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، (٤/ ٢٣٢)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها، (٧٣).
(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة»(٩٠).
(٥) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة»(٩٢).

من الله بُعدًا»[1].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن يَلْقَى اللهَ العبدُ بكلِّ ذنبٍ- خلا الشرك- خيرٌ له من أن يلقاه بشيء من الأهواء»[2].

وقال سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُحدث أحدكم بدعة حتى يُحدث له إبليسُ عبادة فيتعبد بها، ثم يُحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة، ودعا الناس إليها نَزَعَ منه تلك الخدمة»[3].

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أحبَّ صاحبَ بدعة أحبطَ الله عمله، وأخرج نورَ الإسلام من قلبه»[4] «وجماعُ الدين: ألا نعبدَ إلَّا اللهَ، ولا نعبدَهُ إلا بما شرع، ولا نعبدَه بالبدع»[5].

ولم يكن ذمُّ السلف للبدع بالأقوال فقط؛ بل كانوا مجمعين ومجتمعين على حرب البدعة، وقَطْعِ ذرائعِها الموصلةِ إليها، ومن ذلك: الإنكار على المتلبس بالبدعة والتحذير من مجالسته وسماعِ أقواله، والدعوةِ إلى الإنكار عليه، وتبيينِ ضلاله، والردِّ على بدعته، ومواجهةِ أهل البدع بإحياء السنة والدعوةِ إليها.

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أصغى بأذنه إلى صاحب بدعة خرج من عصمة الله، وَوُكِلَ إليها- يعني: البدعة-»[6].

وقال أبو الجوزاء رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَأن تجاورني القردةُ والخنازيرُ في دار أحبُّ إليَّ من أن يجاورني رجلٌ من أهل الأهواء»[7].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي صحَّ عن ا ﷺ ذمُّهم من طوائف أهل

---

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٣/ ٩).
(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، (٤/ ٢٦٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، (٩/ ١١١).
(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٤٠).
(٤) المصدر السابق (٧/ ١٤١).
(٥) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١١/ ٥٨٥).
(٦) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، (٢/ ٤٦١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، (٧/ ٢٦).
(٧) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، (٢/ ٤٦٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، (٣/ ٧٨).

البدع هم الخوارجُ، فإنه قد ثبت فيهم الحديثُ من وجوه كلِّها صحاح؛ لأن مقالتهم حدثت في زمن ا ﷺ وكلَّمَهُ رئيسُهُمْ.

وأما الإرجاء والرفض والقدر والتَّجَهُّم والحلول، وغيرها من البدع؛ فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة.

وبدعة القدر أدركتْ آخرَ عصرِ الصحابة، فأنكرها من كان حيًّا كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأمث رضي الله عنهم، وأكثر ما يجيء من مذَمَّتِهِمْ فإنما هو موقوف على الصحابة من قولهم فيه.

ثم حدثتْ بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها، ثم حدثتْ بدعة التَّجَهُّم بعد انقراض عصر التابعين واستفحل أمرها، واستطار شرها في زمن الأئمة كالإمام أحمد وذويه، ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول، وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاج، وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها، أقام الله لها من حزبه وجنده مَنْ يردُّها، ويحذِّر المسلمين منها، نصيحةً لله ولكتابه ولرسـ ﷺ ، ولأهل الإسلام، وجعله ميراثًا يُعرف به حزبُ رسول ﷺ ، ووليُّ سننه، من حزب البدعة وناصرها»[1].

وقال شيخ الإسلام: «وكان ظهور البدع والنفاق بحسب البعد عن السنن والإيمان، وكلما كانت البدعة أشدَّ تأخَّرَ ظهورُها، وكلما كانت أخفَّ كانت إلى الحدوث أقربَ؛ فلهذا حدث أولًا بدعة الخوارج والشيعة، ثم بدعة القدرية والمرجئة، وكان آخر ما حدث بدعة الجهمية»[2].

وقد انطلق إجماع السلف على ذم البدعة والتحذير من أهلها لعلمهم بحقيقة البدعة وعظم جنايتها، وإدراكهم لأخطارها ومفاسدها العظيمة على الفرد، وعلى الأمة كافة.

(١) تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/ ٢٩٨، ٢٩٩) مطبوع بحاشية عون المعبود.
(٢) شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية (ص١٨٤).

المبحث الثالث: أنــواع الـبــدع

للبدع أنواع وأقسام متعددة باعتبارات مختلفة، ومن هذه الأقسام ما يلي:

أولاً: بدعة حقيقية، وبدعة إضافية:

تنقسم البدعة باعتبار مدى تعلُّق أصلها بالدليل الشرعي إلى: بدعة حقيقية، وبدعة إضافية:

» **فالبدعة الحقيقية**: هي «التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا التفصيل»[1].

ومثالها: إحداث عبادة ليس لها أصل في الشرع؛ كالتقرب إلى الله بالرهبانية والتَّبَتُّلِ مع وجود الداعي إلى الزواج، قال الله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾ [الحديد:٢٧]، ومن أمثلتها كذلك: بدعة تحكيم العقل وتقديمه على النقل، وكالطواف بالأضرحة والتوسُّل بأصحاب القبور، وتعليق الشموع والمصابيح حول الأضرحة، والتحسين والتقبيح العقليين، والقول بالقدر، وعصمة الأئمة، وعبادة الله بالصمت الدائم، أو التعبد بما نهى عنه كالغناء والرقص، ونحو ذلك.

» و**البدعة الإضافية**: هي التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة، «والأخرى: ليس لها متعلق إلَّا كما للبدعة الحقيقية... فهي بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٨٦)، وانظر: الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٤٧-٥٠).

لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة، لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء»[1]؛ فليست هي بحقٍّ محضٍ؛ لأنها لو كانت كذلك لكانت مشروعة، وليست بباطلٍ محضٍ؛ لأنها لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد، فهي بدعة نسبية على هذا النحو، ومن أمثلتها: الدعاء أو الذكر الجماعي على صفة مخصوصة لم يرد بها نص شرعي، أو التلحين والتطريب في الأذان[2]، أو تخصيص ليلة لم يخصَّها الشارع بقيام، فالدعاء والذكر والأذان والقيام كلها من حيث الأصل عبادات مشروعة مستندة إلى أدلة شرعية، ولكنها من جهة أخرى التبست بأمور غير مشروعة، ولا دليلَ عليها، فصارت بدعة بهذا الاعتبار الثاني.

إذن فالفرق بين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية: أن الحقيقية لا دليل عليها معتبر من جهة الأصل، أو تستند إلى ما ليس بدليل أصلًا كالحكايات أو المنامات أو الأذواق والمواجيد، فهي مخترعة أصلًا ووصفًا، وإثمها أكبر، ووزرها أعظم، وأما الإضافية فالدليل عليها من جهة الأصل قد يكون قائمًا، ولكنه غير قائم عليها من جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل، بالرغم من احتياجها له؛ لكونها تقع غالبًا في العبادات، وحيث أهملت الشريعة النص على تلك التفاصيل دلَّ ذلك على عدم مشروعيتها، أو على اشتمالها على شرٍّ راجح، على ما فيها من خير موهوم.

فضابطها: أن كل ما لم يشرع من جهة السبب أو القدر أو الكيفية أو الزمان أو المكان فهو بدعة، وكل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة.

فما أطلقه الشارع يبقى على إطلاقه، وأما تقييده بقيود لم تشرع فهذا مدخل من مداخل البدع، «والقاعدة النافعة: أن ما أُطْلِقَ في الشرع عُمِلَ بمطلق مسماه

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٨٦)، وانظر: الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٥٠-٥٣).
(٢) تحسين الصوت بالأذان سنة، وإخراج الحروف من غير مخارجها أو بغير صفاتها، أو إخراج المدود عن حقِّها بما قد يغير المعنى ونحوه ممنوع.

ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده»[1]، وعليه فالبدعة الإضافية مخترعة وصفًا لا أصلًا ، وإثمها دون إثم الحقيقية.

ثانيـًا: بدعة عاديَّة، وبدعة تعبديَّة:

تنقسم البدعة باعتبار تعلقها بأفعال العباد إلى: بدعة عادية، وبدعة تعبدية:

» **فالبدعة العاديَّة**: هي التي تتعلق بالأمور العادية، وهي الأمور التي لا يُقْصَدُ منها التقربُ إلى الله تعالى من حيث أصلها الموضوع؛ كالعقود والمعاملات، وإن صحَّ فيها التقرب باعتبار أمر غير لازم لها.

» وأما **البدعة التعبديَّة**: فهي التي تتعلق بنوع من أنواع العبادة، والعبادة: هي كل ما قُصِدَ به التقربُ إلى الله تعالى طمعًا في الثواب.

والعلماء متفقون على وقوع البدع في العبادات، سواء كانت عبادة قلبية، أو قولية، أو عملية.

وأما الأمور العادية فقد اختلف العلماء في وقوع الابتداع فيها؛ وذهب الإمام الشاطبي إلى التفصيل، فقال: «إن الابتداع لا يدخل في الأمور العادية إلَّا من جهة ما فيها من معنى التعبد»[2].

ثالثـًا: بدعة فعليَّة، وبدعة تركيَّة:

تنقسم البدعة باعتبار الفعل والتَّرك إلى: بدعة فعلية، وبدعة تركية[3]:

» **فالبدعة الفعلية**: هي فعل ما لم يشرع في الدين تقربًا لله تعالى، وأكثر البدع من هذا النوع.

» أما **البدعة التَّركيَّة**: فهي ترك المباح أو المطلوب شرعًا؛ تقربًا إلى الله تعالى، مثل: ترك الزواج بنية التقرب إلى الله؛ كفعل الرهبان، وترك السحور تقربًا.

---

(١) الاختيارات العلمية لابن تيمية، للبعلي (ص٧٣).

(٢) انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٧-٤٠) (٢/ ٧٣-٩٨)، والإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٥٥-٦٠)، وأصول السرخسي (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٤٢).

رابعًا: بدعة عمليَّة، وبدعة اعتقاديَّة:

تنقسم البدعة باعتبار ما تعلقت به من أمور الاعتقاد القلبية، أو العبادات العملية إلى: بدعة اعتقادية، وبدعة عملية:

» **فالبدعة الاعتقاديَّة**: هي اعتقاد شيء على خلاف ما هو عليه من المعروف عن الرسول ﷺ، سواء أكان مع الاعتقاد عمل، أم لا[1].

مثل: بدع الخوارج والمعتزلة، وتكون هذه البدعة لا بمعاندة، ولكن بنوع شبهة وتأوُّلٍ وجهلٍ غالبًا.

وأما **البدعة العمليَّة**: فهي التعبد لله تعالى بعبادة لم يشرعها[2].

خامسًا: بدعة كليَّة، وبدعة جزئيَّة:

تنقسم البدعة بحسب ما يتفرَّع عنها وينشأ من مخالفات وانحرافات إلى: بدعة كلية، وبدعة جزئية:

» **فالبدعة الكليَّة**: هي التي يكون الخلل الناشئ عنها خللًا كليًّا لا تنحصر فروعه، مثل: إنكار حجية السنة، أو القول بالتحسين والتقبيح العقليين، أو القول بعصمة الأئمة [3]؛ إذ يترتب عليها من المخالفات والنقص في الدين ما لا ينحصر من المسائل والأحوال.

» وأما **البدعة الجزئيَّة**: فهي التي يكون الخلل الواقع بسببها يأتي في بعض الفروع دون بعض؛ كبدعة التطريب بالقرآن، بحيث تخرج الحروف من غير مخارجها، أو بغير صفاتها وأحكامها؛ فهذا النوع من البدع لا تتعدى البدعة فيه محلَّها، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلًا لها[4].

(١) الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٤٦).
(٢) الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٤٦).
(٣) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥٩)، والإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٥٣-٥٥).
(٤) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٦٠)، والإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٥٥).

سادسًا: البدعة البسيطة، والبدعة المركَّبة[1]:

تنقسم البدعة باعتبار تعددها وتداخلها إلى: بدعة بسيطة، وبدعة مركبة:

» **فالبدعة البسيطة**: هي التي تكون مجرد مخالفة بسيطة لا تستتبع مخالفات أخرى؛ كمَنْ يُتْبِعُ الفرضَ النفلَ بلا فاصلٍ من تسبيح، ونحوه.

» **أما البدعة المركَّبة**: فهي التي تشتمل على عدة بدع تداخلت وصارت كأنها بدعة واحدة؛ كاعتقاد الشيعة عصمةَ الأئمة، ومن ثَمَّ انتشارُ كثيرٍ من البدع على أساس هذا الاعتقاد الفاسد.

سابعًا: بدعة مكفِّرة، وبدعة غير مكفِّرة[2]:

تنقسم البدعة باعتبار حكمها، وما يترتب عليها إلى: بدعة مكفِّرة، وبدعة غير مكفِّرة:

» **فالبدعة المكفِّرة**: هي التي يلزم منها إنكارُ أمرٍ مجمعٍ عليه، متواترٍ في الشرع، أو معلومٍ من الدين بالضرورة.

» وأما **البدعة غير المكفِّرة**: فهي التي لا يلزم منها تكذيبٌ بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله؛ كبدع المروانية[3] التي أنكرها عليهم الصحابة، ولم يكفِّروهم بشيء منها، ولم ينـزعوا يدًا من بيعتهم لأجلها، مثل: تقديم الخطبة قبل صلاة العيد، وتأخير الصلوات إلى أواخر أوقاتها.

وقَسَّم بعضهم البدع إلى: كبائر، وصغائر، وجعل الضابط في التفريق بين البدعة الكبيرة والصغيرة هو مدى إخلال هذه البدعة بضرورة من ضروريات الدين المعتبرة، قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما أخلَّ منها بأصل

---

(١) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (١/ ١٠٣)، والبدعة، لعزت عطية (ص٣٠٥).

(٢) انظر: معارج القبول، لحافظ حكمي (٣/ ١٠٢٦-١٠٣٠).

(٣) نسبة إلى مروان بن عبد الملك.

من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا فهي صغيرة»[1].

ولكن ينبغي التنبه إلى أن هذا الضابط ليس على إطلاقه؛ لأن حكم الكبيرة يختلف بحسب حال المبتدع وعلمه، وما إذا كان يدعو إلى بدعته أم لا، ومدى انتشار العلم في زمانه ومكانه، ومدى إصراره على بدعته، وغير ذلك من الأمور المعتبرة في الحكم على البدعة.

ومما يجدر التنبيه إليه كذلك: أن بعض العلماء ذهب إلى أن البدعة بالمعنى الشرعي تدور مع الأحكام الخمسة، ولكن هذا باطل لا دليلَ عليه من القرآن أو السنة، بل إنه تقسيم متناقض في نفسه، وسيظهر ذلك- إن شاء الله- جليًّا عند الحديث عن أحكام البدعة في المبحث التالي.

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥٧).

المبحث الرابع: البدع في الدين مذمومة

إن البدعة في الدين- بكل أنواعها- منهيٌّ عنها، وهي ضلالة، وأصرحُ دليلٍ على ذلك قولُ رسول ﷺ: «**وإياكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(١).

وكذلك ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»(٢).

وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**»(٣).

فهذه الأحاديث وغيرها تدلُّ على أن كل محدثة في الدين فهي بدعة، وأن كل بدعة ضلالة، ومردودة على صاحبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن البدعة في الدين في الأصل مذمومة، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، سواء في ذلك البدع القولية والفعلية، وإن المحافظة على عموم قول الـ ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسنٍ وقبيحٍ، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتجَّ بالبدعة على النهي فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفقهة، والمتكلمة، والمتصوفة، والمتعبدة إذا نهوا عن العبادات المبتدعة، والكلام في التدين المبتدع، ادَّعَوا أنه لا بدعةَ مكروهة إلَّا ما نهي عنها، فيعود الحديث إلى أن يقال:

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٠).

كل ما نهي عنه، أو كل ما حُرِّمَ، أو كل ما خالف نصَّ النبوة- فهو ضلالة، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان؛ بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة»[1].

وقد ذهب بعض أهل العلم قديمًا وحديثًا[2] إلى قسمة البدع بالمعنى الشرعي إلى حسنة وسيئة، وممدوحة ومذمومة، ومقبولة ومردودة.

ولا يخلو هذا القول المحدث أن يكون قد نشأ من أحد الأسباب الآتية:

١- إما من دليل ضعيف السند فلا تقبلُ دلالته.

٢- وإما من حديث صحيح الإسناد لا دلالةَ فيه أصلًا.

٣- وإما لشبهة من جهة النظر أو الكلام أو الذوق، ونحو ذلك، مما لا يُعَدُّ مصدرًا من مصادر التلقي المعتبرة.

فمن أمثلة النوع الأول:

ما يُرْوَى من ﷺ: «**... فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيء**»[3].

والحديث لا يصح مرفوعًا إلى الـ ﷺ ؛ إذ في سنده سليمان بن عمرو (أبو داود النخعي) وهو كذاب يضع الحديث، حيث ذكر ذلك الذهبي في الميزان، ونقل عن أحمد قوله: «كان يضع الحديث»[4]، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية[5].

والحديث إنما يصح موقوفًا من كلام ابن مس ﷺ، كما قال غير

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٠/ ٣٧٠) بتصرف يسير.

(٢) ففي القديم: العز ابن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ١٧٢-١٧٤)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٢)، والسيوطي في الحاوي في الفتاوي (١/ ١٩٢، ٣٤٨). وفي الحديث: عثمان بن فودي في إحياء السنة وإخماد البدعة (ص٥٢-٥٦)، وعبد الله بن محمد الصديق الغماري، ومحمد علوي مالكي وغيرهم.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣٩٥) مرفوعًا من حديث أذ ﷺ، ووقفه على ابن مس ﷺ عند أحمد (٣٦٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٦٥).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٣٠٥).

(٥) العلل المتناهية، لابن الجوزي (١/ ٢٨١): «تفرد به النخعي، قال أحمد: كان يضع الحديث».

واحد من العلماء والمحدِّثين كابن حزم[1]، وابن الجوزي[2]، وابن عبد الهادي[3]، والزيلعي[4]، وابن القيم[5]، وابن حجر[6]، وغيرهم.

فإذا ثبت أنه ليس بصحيح ﷺ فقد سقط الاحتجاج به.

فإن قيل: هو من باب قول الصحابي الذي لا يقوله من عند نفسه فله حكم الرفع؛ فالجواب من الوجوه التالية:

» إن الثابت من كلام ابن مسعود في شأن البدعة يُناقض هذا المذهب ويُبطله، مما يدلُّ على أن مقصوده بكلامه السابق خلاف ما فهم أصحاب هذا المذهب، حيث رضي الله عنه: «اقتصادٌ في سُنَّةٍ خيرٌ من اجتهاد في بدعة»[7]، وقوله: «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم، وكل بدعة ضلالة»[8]، هذا وغيره من كلامه كثير، ومن فِعْله أنه حصب بالحصى من اجتمع في مسجد الكوفة للذِّكْر حتى أخرجهم، وهو يقول: «لقد أحدثتم بدعة ظلماء، أو قد فضلتم أصحاب ﷺ علمًا»[9].

» فلا يمكن بحال أن يُقْصَدَ بهذا الكلام أنه يجوز أن يُعْبَدَ اللهُ بما رآه العالم أو المجتهد أو العابد حسنًا.

قال الشافعي رحمه الله: «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول ﷺ أن يقول

---

(١) قال ابن حزم في الإحكام (٦/ ١٩٤): «هذا لا نعلمه ينسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلًا، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود».

(٢) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٨١): «هذا الحديث إنما يُعرف من كلام ابن مسعود».

(٣) نقل العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٥٤/ ح ٢٢١٤) عن ابن عبد الهادي قوله: «... مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود».

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٣): «غريب مرفوعًا، ولم أجده موقوفًا إلا على ابن مسعود».

(٥) قال ابن القيم في الفروسية (ص٢٩٨): «هذا ليس من كلام رسول ﷺ، وإنما يضيفه إلى إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله».

(٦) قال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٨٧): «لم أجده مرفوعًا، وأخرجه أحمد موقوفًا على ابن مسعود بإسناد حسن».

(٧) أخرجه الدارمي (٢٢٣).

(٨) سبق تخريجه (ص٢١).

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٦٣٠) وابن وضاح في «البدع» (١٦).

إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهة العلم بعدُ: الكتاب والسنة والإجماع والآثار...»[1].

ومما يدل على ما ذكر: أن العلماء فهموا من كلام ابن مس رضي الله عنه غير ما ذهب إليه القائلون بحسن البدع أحيانًا، حيث روى العلماء هذا الأثر في أبواب فضائل الصحابة، ومعرفة منـزلتهم[2].

» وهذا الأثر إنما يُساق في بيان صحة خلافة الص رضي الله عنه، قال ابن كثير- بعدما أورد الأثر من مسند أحمد-: «وهذا الأثر فيه حكاية إجماع الصحابة في تقديم الصديق»[3]، ومثل هذا الصنيع فَعَلَ ابنُ تيمية في منهاج السنة[4].

» ثم يجيء هذا الأثر في بيان حجية الإجماع- أيضًا-، وقد استدلَّ به ابن حزم[5]، والخطيب[6]، وابن قدامة[7]، وابن القيم[8]، وغيرهم.

ويؤيد هذا الفهم: أن المقصود بالمسلمين في الحديث هم الصحابة بدليل رضي الله عنه- في نفس السياق-: «... ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب مح صلى الله عليه وآله وسلم فوجد قلوبَ أصحابه خيرَ قلوب العباد، فجعلهم وزراءَ نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن».

---

(١) الرسالة، للشافعي (ص٢٥).

(٢) انظر صنيع الحاكم حيث جعله في كتاب: معرفة الصحابة في مستدركه (٣/ ٧٨)، وكذا البيهقي؛ إذ أدخله في باب القول في أصحاب رسول ا صلى الله عليه وآله وسلم، وانظر: الاعتقاد (ص٣١٧-٣٢٣)، ومثلهما الساعاتي في ترتيب مسند أحمد، حيث جعل هذا الأثر في كتاب المناقب، وانظر: فضائل الصحابة، للإمام أحمد (١/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير (١٠/ ٣٢٨).

(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ١٦٦، ١٦٧).

(٥) الإحكام، لابن حزم (٦/ ١٩٤).

(٦) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ١٦٦).

(٧) روضة الناظر، لابن قدامة (ص١٣٢).

(٨) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ١٣٨).

قال الشاطبي: «إن ظاهره يدلُّ على أن ما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حُسْنِ شيءٍ يدلُّ على حسنه شرعًا؛ لأن الإجماع يتضمن دليلًا شرعيًّا، فالحديث دليل عليكم لا لكم... فإذا لم يُرَدْ به أهلُ الإجماع وأُرِيدَ بعضهم، فيلزم استحسانُ العوام، وهو باطلٌ بإجماع»[1].

ومن أمثلة النوع الثاني:

وهو بعض الأدلة الصحيحة التي اشتبهت دلالتها على محسِّني البدع، فمن ذلك:

ة ﷺ في حديث وابصة بن م رضي الله عنه: «**استفتِ قلبَكَ، البِرُّ ما اطمأنت إليه النفسُ، واطمأن إليه القلبُ، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**»[2].

ووردت أحاديث بهذا المعنى عن النواس بن سمعان[3]، وأبي أمامة الباه رضي الله عنهما.

وقد استُدِلَّ به على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثرًا في شرعية الأحكام وصحتها.

ولا بُدَّ من تفصيلٍ بين يدي الجواب على هذه الشبهة على النحو الآتي:

الأصل في هذه الشريعة وفي أحكامها: البيان والظهور والتمام والاكتمال، قال تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة:٣].

وفي الحديث: «**تركتكُم على البيضاء؛ ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلَّا هالك**»[5].

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٠٦)، والدارمي (٢٥٧٥)، وأبو يعلى (١٥٨٦)، والطبراني (٤٠٢، ٤٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٢٣): «فيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يُتابَع على حديثه، ووثَّقه ابن حبان»، ويشهد لبعضه حديثُ النواس بن سمعان المشار إليه بَعْدُ عند مسلمٍ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير، (٧٥٣٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٧١٤٢) أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: «حسن صحيح»، من حديث العرباض بن س رضي الله عنه.

فالمرجع في الأمر كله إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وقد أمر الله تعالى نبيه محمد ﷺ أن يحكم بما أراه الله، لا بما رآه هو، أو حدثته به نفسه، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥].

ويبقى أن مجال هذا الحديث عند الترجيح بين الأدلة الشرعية المتكافئة لدى المجتهد، وليست البدع من هذا الجنس، وهو- أيضًا- عند الترجيح بين المباحات من الملك والمال، وغير ذلك، إذا تعذر الترجيح بسبب شرعي معلوم، وكذلك الحكم في فضول المباحات، كما أن من مجالاته- أيضًا-: النظرَ في مناطات الأحكام، فإنه لا يلزم أن يكون المناط ثابتًا بدليل شرعي فقط، وعنده يصحُّ استفتاء القلب في مناط الحكم، حيث لم يكن منصوصًا عليه، فإذا كان مناط الحكم ببطلان الصلاة بكثير الفعل والحركات، فقد يَستفتي المصلي نفسه في كثير الفعل وقليله المبطل للصلاة، ونحو ذلك: خروج الدم الفاحش وحكمه في الصلاة[1].

ومن أمثلة النوع الثالث:

قولهم عن البدع: إنها لا تزال معمولًا بها في جميع الأقطار، واستقرَّ العمل عليها من غير نكير، وتلقتها الأمة جيلًا بعد جيل، وأن هذه البدع المحدثات مما سكت عنه الشرع، فالأصل فيه الجواز والحِلُّ، حيث لم يَرِدِ الحظرُ، وأن البدع داخلة في عموم الأوامر العامة، كالأمر بالإكثار من ذكر الله ﷻ، وأن طائفة من العلماء والعباد عملوا بها، وفيها فوائد مجرَّبة، ونحو هذا من الكلام.

وتفصيل الجواب عن مذهب القائلين بتحسين البدع على اختلاف مآخذهم على النحو الآتي:

أولًا: القول بحسن البدعة مناقض للأدلة الشرعية الواردة في ذمِّ البدع كلها؛ حيث وردت النصوص مطلقة عن كلِّ قيد، ولم يتعلق بها تخصيص.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة الكلية

(١) راجع: حقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد الغامدي (١/ ٤٠٠-٤١٠).

من رسول ﷺ، وهي قوله: «**كل بدعة ضلالة**» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كلُّ بدعةٍ ضلالةً، فإن هذا إلى مُشَاقَّةِ الرسول أقربُ منه إلى التأويل». (١)

ثانيًا: أجمع الصحابة والتابعون ومَنْ بعدهم على ذمِّ البدع وتقبيحِهَا والتحذيرِ منها، وقطعِ الذرائع المفضية إليها، من غير توقف، أو استثناء، أو تخصيص، وبفرض ثبوت شيء من ذلك؛ فإنه دليل على كون المسألة المذكورة ليست من البدع بمعناها الشرعي، وإنما بالمعنى اللغوي.

ثالثًا: ثم إن البدعة المذمومة لا يمكن أن تجتمع الأمة على القول بها، أو العمل بها؛ إذ إنها ضلالة في الدين، ولا تجتمع هذه الأمة على ضلالة، فلا يخلو زمن من إنكارِها وبيانِ قبحِهَا، وإن انتشرت في بلد ما، أو زمان ما.

رابعًا: الابتداع لأجل التقرب إلى الله تعالى ممنوع مذموم، ولا يصح الاستدلال على جواز البدع بسكوت الشرع؛ لأن الأصلَ في العبادات المنعُ حتى يَرِدَ الدليل على الجواز والشرعية، وإذا وُجِدَ المقتضي للأمر، ثم سكت الشارع عن تشريعه من غير مانع؛ فإن هذا دليل على عدم جواز الفعل.

خامسًا: ما أحدثه الصحابة وأجمعوا عليه بعد نبـ ﷺ من جمع القرآن وكتابته في المصاحف، ونحو ذلك، لا يُعَدُّ من البدع؛ إذ لها أصولها الشرعية المستمَدَّةُ من الوحي، والمصلحة الشرعية المرعية تقتضيها، مع قـ ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...**» (٢).

سادسًا: النظر فيما سُمِّيَ بالبدع الحسنة يقتضي ذمَّها ومنعَها وغلقَ الباب المؤدِّي لها، حيث فتح الباب للمتلاعبين تارة، وللمتحكمين بالأذواق والمواجيد تارة، فقالوا في دين الله وعملوا بغير علم، فضلوا وأضلوا، فإن مقتضى النظر أن يقال لمجوِّز الزيادة الحسنة أن يجوِّز النقص الحسن باسم البدعة الحسنة؛ إذ لا

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد، (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، والحاكم (٣٣٢)، من حديث العرباض بن سـ رضي الله عنه.

فرق بين البابين، فالحسن يكون بزيادة تارة، وبنقص تارة.

فإنه يقال- لمن ترك السحور تعبدًا-: إنه نقص من الدين يريد زيادة التعبد بكثرة جوع أو عطش- مثلًا-، ومثله من ترك تعجيل الفطر.

ومما سبق يظهر جليًّا: أنَّ حكم البدعة لا يمكن أن يخرج عن مجال النهي إلى الإباحة فضلًا عن الاستحباب أو الإيجاب، والذي يظهر أن ما تعتريه الأحكام الخمسة هو البدعة اللغوية، لا الشرعية، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا ما وقع في كلام بعض السلف من استحسان بعض البدع [1] فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية».[2]

ومن باب أولى لا يصح- بحال- اعتبار لفظ البدعة في لسان الشرع مجملًا، لا تُدْرَى دلالتُهُ، ولا يُعْرَفُ المقصودُ به حتى يبين، فإنه ظاهر في معناه المذموم؛ إذ الأصل في الألفاظ الشرعية أن تطلق على معناها الشرعي دون اللغوي، إلا إذا وُجِدَ ما يدلُّ على أن المقصود هو اللغوي.

يقول السبكي: «فالبدعة عند الإطلاق لفظ موضوع في الشرع للحادث المذموم، لا يجوز إطلاقه على غير ذلك، وإذا قُيِّدت البدعة بالمستحبة ونحوه فيجوز، ويكون ذلك للقرينة، ويكون مجازًا شرعيًّا، حقيقة لغوية» [3]

وإذا كان الأصل في العبادات المنع والحظر؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وما شرع على وجه العموم من العبادات لا يكون مشروعًا على وجه الخصوص إلا بدليل- فإن القول بوجود بدعة شرعية حسنة أمر مردود ولا بُدَّ[4].

» **تفاوت حكم البدع المنهيّ عنها:**

(١) نحو قول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعمت البدعة»، وقول الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «القصص بدعة، ونعمت البدعة» وقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة»... إلخ.

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٢٢٦).

(٣) فتاوي السبكي، (٢/ ١٠٨).

(٤) مجموع الفتاوي (٢٠/ ١٩٦، ١٩٨)، الاعتصام (١/ ٢٤٩-٢٥٢).

ومع ذلك فالبدع ليست على نسق واحد من حيث الحكم:

» فمن البدع: ما هو مخرج من ملة الإسلام، فهي بدع مكفِّرة.

» ومنها: البدع المفسِّقة، وتكون بمنزلة الكبائر، وحكم مرتكبها حكم الفاسق، وعدَّه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من جملة العاصين، وحاله في المشيئة كحال سائر العصاة. وقطع بعض الشافعية بأنه في النار[1]؛ لحديث: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[2]، والراجح الأول.

» ومنها: ما هو بمنـزلة الصغائر؛ لكونها جزئية من جهة، وقد وقعت بتأويلٍ ما ولاشتباهٍ ما من جهةٍ أخرى، ومن شرط الصغيرة من البدع: ألَّا يدعوَ إليها وألَّا يستعلنَ بها ، وألَّا يَستحقرَها، وألَّا يُصِرَّ عليها [3].

ويجدر أن نوضح أن بعض ذرائع البدع وإن كانت تدخل تحت جنس المنهيات إلَّا أن حكمها قد يكون الكراهة لا التحريم؛ وذلك كالمداومة على النوافل المطلقة بحيث تشبه الرَّاتبة، وهذا محل خلاف بين العلماء.

ولتفاوت أحكام البدعة أسباب كثيرة، منها:

أولًا: أن البدع كلها داخلة تحت جنس المنهيات التي عُلم من الشريعة أنها ليست على رتبة واحدة؛ بل هي متفاوتة في أحكامها.

ثانيًا: اختلاف متعلقات البدعة، فمنها: ما يقع في الضروريَّات، ومنها: ما يقع في الحاجيَّات، ومنها: ما يقع في التحسينيَّات.

ثالثًا: أن البدع منها: ما يكون في مسائل الأصول الاعتقادية، أو العملية، ومنها: ما يكون في مسائل الفروع الاعتقادية، أو العملية، ومنها: ما يكون ظاهر المأخذ، ومنها: ما هو مشكل في مأخذه.

فلكلِّ متعلق من هذه المتعلقات حكم يخصه، ومن أجل ذلك تفاوتَ الحكم على البدعة، ومن هذا يُعْلَمُ أن البدع ليست كلها في رتبة واحدة، ولا يصح

---

(١) انظر: المنثور، للزركشي (١/ ٢١٨).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (١٧٨٦، ٥٨٩٢).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٧٢).

أن يقال: إنها على حكم واحد[1].

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣٦-٤٠)، حقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد الغامدي (٢/ ١٩٣، ١٩٤).

الفصل الثاني

قواعد وضوابط تمييز البدع

- تمـــهـــــــــــــــيد
- المبحث الأول: قواعد التمييز بين البدعـة وغيرهـا
- المبحث الثاني: القواعد الجامعة في تمييز بدع الاعتقادات
- المبحث الثالث: القواعد الجامعة في تمييـز بـدع العبـادات
- المبحث الرابع: القواعد الجامعة في تمييز بدع العادات والمعـاملات
- المبحث الخامس: القواعد الجامعة في تمييـز البـدع في المنهيـات

تمهيد

من أصول الإسلام: أن تُـمَيِّـزَ ما بعث الله به محـ ﷺ من الكتاب والحكمة، ولا تخلطه بغيره، ولا تلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب؛ فإن الله سبحانه أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا[1].

وقد تقدَّم أن معرفة الأشياء بأضدادها منهج قرآني، كما قال سبحانه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

«والله تعالى يحب أن تُعْرَفَ سبيل أعدائه لتُجتنب وتُبْغَضَ، كما يحب أن تُعْرَفَ سبيل أوليائه لِتُحَبَّ وتُسْلَكَ، وفي هذه المعرفة من الفوائد والأسرار ما لا يعلمه إلا الله»[2] قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأنعام:٥٥].

من أجل ذلك كان حريًّا بكل متبع أن يَعرف كيف يميز البدعة عما سواها؛ لئلا تلتبس عليه السبل، وتختلط عليه المناهج، كما أن عليه معرفة رتب البدع ومضارها؛ فإنها تتفاوت، وإدراك العلماء لها- فضلًا عن العامة- يتفاوت.

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٥/ ١٥٥).

(٢) الفوائد، لابن القيم (ص١١١).

وبكل حال فإنه «لا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل»[1].

وعليه؛ فإن تمييز البدع عما سواها علم عظيم قدره، شريف فضله، عميق بحره، دقيق مسلكه؛ وذلك لأمور منها:

أولاً: البدعة- غالبًا- ليست باطلًا محضًا:

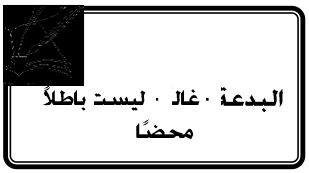

وذلك لأنها لو كانت باطلًا محضًا، أو حقًّا محضًا لما اشتبهت على أحد، ولما تنازع فيها أحد؛ وإنما تقع ملتبسةً ببعض الحق، وقد يكون فيها بعض النفع، وقد تستند إلى بعض الشرع؛ إمَّا من جهة مستندها، أو من جهة هيئتها وصفتها، أو من الجهتين معًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والبدعة لا تكون حقًّا محضًا؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون باطلًا محضًا لا حقَّ فيه؛ إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد؛ وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل»[2].

لكنها تكون بدعة بغلبة جانب المفسدة فيها على المصلحة، والمضرة على المنفعة؛ «فجميع المبتدعات لا بُدَّ أن تشتمل على شرٍّ راجح على ما فيها من الخير؛ إذ لو كان خيرها راجحًا لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجِبُ للنهي»[3].

ثانيـًا: أغلب البدع لم يُنْهَ عنها بدليل خاصٍّ:

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٤/ ٣٢٣).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٧/ ١٧٢-١٧٣).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦١٠).

ذلك أن البدعة المنصوص على النهي عنها بخصوصها قليلة جدًّا[1]؛ وإنما يستفاد النهي عن البدع من أدلة كلية عامة؛ حيث تظهر مناقضة البدع لصحيح الدين في هدمها لمقصد الشريعة الأكبر من حفظ الدين، وقاعدة الشريعة الكلية في أعمال المكلفين: أن تكون موافقة لقصد الشارع الحكيم في التشريع.

وبناءً على ما سبق فإن خلافًا قد ينشأ بين أهل العلم بالسنة حول عدِّ بعض المحدثات بدعًا؛ بناء على تحقق دخولها تحت الدليل الكلي العام، أو مصادمتها لمقصد الشريعة الكلي، وهو مسلك قد يدقُّ مأخذُهُ!

وأيًّا كان الخلاف في هذا الأمر فلا يتخذ ذريعة لتبديع أهل العلم ممن عرف تحريهم وحسن اتباعهم للسنة.

ثالثًا: البدعة أعم من العملية العبادية:

قد يعتقد بعض أهل الفضل أن البدعة قاصرة في محلها على العبادات دون الاعتقادات وما أجري مجراها؛ وذلك لأن مناط التبديع هو فعل ما لم يشرع بقصد التقرب والتعبد فحسب، ولا يتفطن إلى دخول البدع الاعتقادية في ذلك المناط؛ كاعتقاد ما ليس بفريضةٍ فريضةً، وما ليس بسنةٍ سنةً؛ «فلا يجوز أن يكون الشيء واجبًا أو مستحبًّا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه»[2].

ومثله كل اعتقاد مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة؛ قال الشافعي: «والبدعة: ما خالف كتابًا أو سنة أو أثرًا عن بعض أصحاب رسول ﷺ»[3].

(١) كـ ﷺ عن صيام الدهر، وتخصيص الجمعة بصيام، والتعبد بالقيام في الشمس، ونحو ذلك.
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١/ ٢٦٥).
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٨٠).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين»[1].

وقال الشاطبي رحمه الله: «والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة»[2].

ومثله- أيضًا- مشابهة الكفار فيما هو من خصائصهم العبادية، والتشبه بهم في الأمور العادية؛ قال ﷺ: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم؛ فإن السخط ينزل عليهم»[3].

وقال الذهبي رحمه الله: «أما مشابهة أهل الذمة في الميلاد والخميس والنيروز فبدعة وحشة»[4].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «العيد المشروع يجمع عبادة- وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك- ويجمع عادة- وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس»[5].

رابعًا: اشتباه البدع الإضافية وصعوبة تمييزها:

وذلك بسبب قيام دليل عليها من جهة الأصل، أو من جهة الأدلة العامة، لكن الدليل التفصيلي غير قائم عليها من جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل؛ بالرغم من حاجتها إليه لكونها تقع غالبًا في العبادات، «والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع؛ لا على الهوى والابتداع»[6].

وقد قبَّل ﷺ الحجر الأسود، ثم قال: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول ﷺ يقبلك ما قبلتك»[7].

وضابط البدع الإضافية: أنها تتضمن ما لم يشرع من جهة سببها أو قدرها أو صفتها أو زمانها أو مكانها.

ضابط البدع الإضافية: أنها تتضمن ما لم يشرع من جهة سببها أو قدرها أو صفتها أو زمانها أو مكانها

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢١٠/ ١٦٣).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣٣٥).
(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤).
(٤) التمسك بالسنة، للذهبي (ص١٣٠).
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٤٢٢).
(٦) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٢/ ٥١٠-٥١١).
(٧) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

وقد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن هذا الضابط، وإن دارت في حقيقتها حول معنى واحد.

ولما رأى سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ رجلًا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيهما الركوع والسجود- نهاه؛ فقال الرجل: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟! فقال: **لا؛ ولكن يعذبك على خلاف السنة**[1].

«وليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها»[2].

ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل موطن

وقال ابن أبي شامة: «وأما القسم الثاني الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى، وهو بخلاف ذلك، أو تركه أفضل من فعله، وهو: ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور من زمان مخصوص، أو مكان معين؛ كالصوم بالنهار، والطواف بالكعبة، أو أُمِرَ به شخصٌ دون غيره؛ كالذي اختصَّ النبي ﷺ من المباحات، والتخفيفات، فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهي عن ذلك، ويقيس الصور بعضها على بعض، ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة، فيحمهلم ذلك الحرص على فعلها في أوقات وأماكن نهاهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها»[3].

وعن هذا الضابط عَبَّرَ الغزالي، فقال: «فلا يكفي في كون الشخص مطيعًا كونُ فعله من جنس الطاعات ما لم يراعِ فيه الوقت والشرط والترتيب»[4].

لا يكفي في كون الشخص مطيعًا كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٣١)، والدارمي (٤٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٧٥٥).
(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٦٠).
(٣) الباعث، لأبي شامة (ص٢٨).
(٤) الإحياء، للغزالي (١/ ٤٣).

المبحث الأول: قواعد التمييز بين البدعة وغيرها

نتناول في هذا المبحث قواعدَ ضابطةً للفرق والتمييز بين البدعة من جهة، وبين المعصية والمصلحة المرسلة والاجتهاد من جهةٍ أخرى.

أولاً: قواعد التمييز بين البدعة والمعصية

القاعدة الأولى: البدعة أخصُّ من المعصية:

ذلك أن كل بدعة معصية ولا عكس، وهذا من جهة أن كلًّا منهما مخالفة شرعية مذمومة، أما من جهة كون البدعة منها مُفسِّق ومُكفِّر وصغيرة وكبيرة؛ فهي مرادفة للمعصية.

القاعدة الثانية: جنس البدعة شرٌّ من جنس المعصية الشهوانية:

وهذا من جهة أثرها في اندراس الشريعة، وانطماس سبل الهدى؛ فجنس البدعة شرٌّ من جنس المعصية الشهوانية؛ فكبيرها شرٌّ من كبائر الذنوب الشهوانية، وصغيرها شرٌّ من صغائرها.

القاعدة الثالثة: كل بدعة ضلالة، وليست كذلك كل معصية:

وذلك لأن البدعة جنايتها تتصل بالتشريع فتنتقصه باعتقاد عدم كماله، ومن ثم السعي في تمامه، أما المعصية فمخالفتها تتصل بحدود الله وانتهاكها، وعدم تعظيم شعائر الله، وباب التشريع من دون الله دونه كل باب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة: هي ما فُعل بغير دليل شرعي؛ كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، فلا بُدَّ مع الفعل من اعتقاد يخالف الشريعة وإلَّا فلو عمل الإنسان فعلًا محرمًا يعتقد تحريمه لم يُقَلْ:إنه فعل بدعة»[(١)].

القاعدة الرابعة: مستند النهي عن البدعة عمومات كلية، وعن المعصية أدلة جزئية غالبًا:

فالبدعة يُنهَى عنها- غالبًا- بمثل عموم ﷺ: «**كلُّ بدعةٍ ضلالة**»[(٢)]، ومناقضة مقاصد الشرع المطهر، وأما آحاد المعاصي فعليها أدلة جزئية خاصة.

القاعدة الخامسة: توبة المبتدع أبعد من توبة العاصي:

لأن البدعة ذنب في صورة طاعة؛ فكيف يتاب من القربة والطاعة؟!

قال الثوري: «البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ فإن المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها»[(٣)].

وقال البصري: «أبى الله أن يأذن لصاحب هوى بتوبة»[(٤)].

القاعدة السادسة: البدعة تضاهي الطاعة ظاهرًا:

البدعة إنما هي عند صاحبها طاعة يتقرب بها إلى الله، سواء أكانت اعتقادًا أم عملًا، ويعتبرها من دين الله الذي يتدين به قصدًا؛ فهي ملحقةٌ بالدين صورةً، مناقضةٌ له حقيقةً، أما المعصية فخارجة عن نظام الدين ورسمه، إلَّا إن تَقَرَّبَ مكلفٌ بالمعصية؛ فإنها عندئذ تصير بدعة.

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٨/ ٣٠٨).
(٢) سبق تخريجه (ص١٢).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١١/ ٤٧٢).
(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١/ ٢٨٣).

ثانيًا: قواعد التمييز بين البدعة والمصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة: هي كل مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها ولا إهدارها.

وكل من البدعة والمصلحة المرسلة مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة، وكل منهما لم يقم على خصوصه دليل شرعي خاص.

وبسبب هذا الاشتباه وقع اضطراب وخلل أدَّى إلى تسويغ بعض البدع استنادًا إلى كونها وسائل يقصد بها التقرب إلى الله؛ فهي من باب المصلحة المرسلة، والوسائل لها أحكام المقاصد، وأحسن الوسائل ما أدَّى إلى أكمل المقاصد.

وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله: «فإن كثيرًا من الناس عَدُّوا أكثر المصالح المرسلة بدعًا، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات»[1].

كما وقع- بالمقابل- إبطال لبعض الوسائل المصلحية العادية، وحصل منع منها بحجة أنها من البدع التي يجب إبطالها!

وفيما يلي بيان لأهم قواعد التفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة:

القاعدة الأولى: البدعة من باب المقاصد، والمصلحة من باب الوسائل:

البدعة مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها، والمبتدعة متقربون ببدعتهم، متعبدون بضلالتهم! لسان حالهم ناطق بنقصان الشريعة وكمال بدعتهم! ولسان فعالهم ناطق بتنقص الصحابة وتمام أئمتهم.

وأما المصلحة المرسلة فهي- في الجملة- من باب الوسائل لا المقاصد؛ لرجوعها إلى حفظ أمر ضروري، أو اندراجها في باب: «ما لا يتم الواجب إلا به»، وتعلقها بالتخفيف على المكلف، لا التشديد عليه، فهي تحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة، ومتى عارضها ما هو أشد مفسدة لم تُعتبر.

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٦٠٧).

القاعدة الثانية: البدعة تتعلق بالتعبدات وما جرى مجراها، والمصلحة تتعلق بالمعقولات:

البدعة تدخل في العبادات والقربات باتفاق، وكذا ما أُجري مجرى القربات، ولا تدخل في العادات والمعاملات من حيث الجملة؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف، وما لا يدرك معناه تفصيلًا في الجملة، والعادات والمعاملات تبنى على رعاية المصالح والسعي وراءها.

وأما المصلحة المرسلة فتبنى على ما عقل معناه، وجرى على سنن المناسبات المعقولة المعنى، والتي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا دخل لها في التعبدات، ولا ما أُجري مجراها من الشرعيات.

فالفرق بينهما أن العقول تهتدي إلى إدراك المعنى في العاديات، دون وجوه التقربات.

القاعدة الثالثة: البدعة تناقض مقاصد الشريعة، والمصلحة تحققها:

البدعة تخالف أدلة الشريعة العامة ومقاصدها في باب العبادات؛ من الخضوع لله تعالى، والاستسلام له، والتقرب إليه بما شرعه على ألسنة رسله؛ فهي تناقض مقاصد الشريعة وتهدمها، ولا تُتَصَوَّرُ إلا على هذا النحو.

كذلك فإن البدعة إخلال بنظام الشرع من جهة فساد الموازنة بين أبوابه: فرائضه وسننه، عباداته ومعاملاته، إصلاح المعاد والمعاش؛ بخلاف المصالح المرسلة فإنها وسيلة شرعية لرفع حرج أو خلل أنتجه تجدد واقع أو ظروف في ظن المجتهد دينًا أو معاشًا.

فاعتبار المصالح المرسلة بكونها ملائمةً لمقاصد الشارع؛ بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله، ولا دليلًا من دلائله، منطوية على جلبٍ للمصالح ودرءٍ للمفاسد.

فهي بهذا الاعتبار مصالح حقيقية راجحة، وأما ما قد يظن من المصالح في

البدع فإنها مفاسد، أو مصالح مرجوحة أو ملغاة[1].

قال الشاطبي: «لا تعلق للمبتدع بباب المصلحة المرسلة إلا القسم المُلغَى باتفاق العلماء، وحسبك به متعلقًا!»[2].

القاعدة الرابعة: البدعة ممنوعة مع قيام مقتضيها؛ لخلاف المصلحة المرسلة:

إن البدعة لم تقع زمن ا ﷺ لأنها ممنوعة؛ لمصادمتها لمقصد الشريعة، مع قيام مقتضي فعلها من كثرة التعبد وغيره، وتوافر الداعي وانتفاء المانع.

أما المصلحة المرسلة فلم تقع زمن النبوة؛ لأنها لو وقعت لكانت تشريعًا ينسب إلى الكتاب أو السنة أو اجتهاد ا ﷺ ؛ فيقال عندئذ: انتفى المقتضي لفعلها زمن ا ﷺ ، أو يقال: قد قام المقتضي لفعلها وَوُجِدَ ما يمنع منه[3].

«والناس لا يُحْدِثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحة؛ إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يُحْدِثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه الناس مصلحة نُظر في السبب المحوِج إليه؛ فإن كان السبب المحوِج إليه أمرًا حدث بعد ا ﷺ لكن تركه ا ﷺ من غير تفريطٍ منَّا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول ﷺ لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يَحْدُث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث.

فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول ﷺ موجودًا لو كان مصلحة ولم يفعل؛ يعلم أنه ليس بمصلحة.

---

(١) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله (ص٤٣٢).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٣٥).

(٣) قواعد معرفة البدع، للجيزاني (ص٣٥).

وأمَّا ما حدث المقتضي له بعد موته- من غير معصية الخلق- فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يُفْعَلُ ما لم يُنهَ عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يُفْعَلُ إن لم يؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:

منهم: من لا يثبت الحكم إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع أو فعله أو إقراره، وهم نفاة القياس.

ومنهم: من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه؛ فوضعه تغيير لدين الله تعالى، وإنما أدخله فيه من نُسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعبَّاد، أو من زَلَّ منهم باجتهاد.

وهذان المعنيان مَنْ فهمَهما انحلَّ عنه كثير من شبه البدع الحادثة»[1].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٥٩٤).

ثالثًا: قواعد التمييز بين البدعة والاجتهاد

القاعدة الأولى: البدعة تقابل السنة، والاجتهاد الراجح يقابله المرجوح:

البدعة لا تستند إلى دليل شرعي معتبر، وهي تعارض السنة وتهدمها، ولا يجوز إقرار عليها، ويجب إنكارها، والمصرُّ عليها بعد البيان وإقامة الدليل مبتدع آثم، ولا يُسيغُ العملَ بالبدعة حكمُ حاكمٍ ولا مُحَكِّمٍ.

ومن لم يصحَّ بمعيار العلم أنه من المجتهدين، فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع؛ إذ قد اجتمع له- مع الجهل بقواعد الشرع- الهوى الباعثُ عليه في الأصل، وقد يتبين له الحقُّ فيتركه تقليدًا وتعصبًا، أو بغضًا ومعاداة لأصحابه؛ فهو بهذا مبتدع.

وأما الاجتهاد فيبنى على أصول شرعية، وقواعد مرعية، فلا يقابل إلا بمثله، ولا يُضَيَّـقُ على مخالف في الاجتهاد إذا كان من أهله، ولا يجوز أن ينسب إلى ضلال ولا ابتداع، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ - في أثناء حديثه عن القنوت وحكمه-: «فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفًا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفًا للسنة، بل من قنت فقد أحسن»[(٢)].

فلا يجوز أن يُبَدَّعَ من قنت أو ترك اجتهادًا، أو تقليدًا لمجتهد، كما لا يجوز أن يُبَدَّعَ من سَبَّحَ بالمسبحة، ولا سيما إذا كان بعيدًا عن التظاهر والتسميع، واحتاج إلى عَدِّ التسبيح.

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٠٨).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٧٤-٢٧٥).

فلا يُثَـرَّبُ على المجتهد في كل ما لم يَرِدْ بشأنه دليل من نقل صحيح صريح، أو إجماع منعقد، إذا كان الحقُّ مقصدَهُ، واجتهدَ في طلبِهِ[1].

وعليه؛ فلا تبديعَ في مسائلِ الاجتهادِ[2] من حيث كونها اجتهادية، ومتى أمكن رَدُّ قولٍ من الأقوال إلى دليلٍ معتبَرٍ فإن هذا القول لا يُعَدُّ بدعةً.

ولا تَعَارُضَ بين ترك الإنكار في مسائل الاجتهاد، وبين التحقيق العلمي وبيان ضعف دليل المخالف.

وحكم الحاكم في المسائل العملية يرفع الخلاف بالإجماع.

القاعدة الثانية: الاجتهاد المستوفي لشـرائطه لا تقـع معـه البدعـة إلا فلتة غالبًا:

الأصل أن المجتهد المتبع لمنهج أهل السنة في الاستدلال والاستنباط لا تقع منه البدعة إلا فلتةً نادرةً، والنادر لا حكم له، والسبب في ذلك أن البدعة لا تستند إلى أصل شرعي معتبر بخلاف مسائل الاجتهاد.

يقول الشاطبي: «أمَّا المجتهد فالبدعة لا تقع منه إلا فلتةً، وبالعَرَضِ لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة؛ لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاءَ الفتنة، وابتغاءَ تأويل الكتاب»[3].

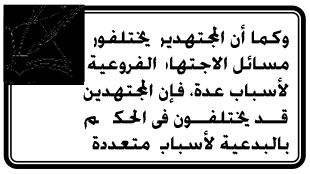

وكما أن المجتهدين يختلفون في مسائل الاجتهاد الفروعية لأسباب عدة، فإن المجتهدين قد يختلفون في الحكم بالبدعية لأسباب متعددة؛ منها: اشتباه المسألة وتنازعها بين أصلين: حاظر ومبيح، كالتسبيح بالسبحة مثلًا، وقد يكون

(١) درة البيان، لمحمد يسري (ص١٥).

(٢) قال ابن القيم: مسائل الاجتهاد: ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا مُعَارِضَ له من جنسه. إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٤٦).

الاختلاف في قبول الحديث وَرَدِّهِ- وهو أمر اجتهادي غالبًا- هو منشأ الاختلاف بين من قال بالبدعية وغيره، كما في حديث صلاة التسابيح، أو توهم وجود دليل شرعي معتبر، كما في الاحتفال بالمولد النبوي؛ بناء على صيـ ﷺ ـام يوم الاثنين.

وقد ينشأ الاختلاف عن إعمال قاعدة سدِّ الذرائع أو فتحها في غير موضعه، كما في المنع من المواظبة على النافلة كالفريضة، أو الاحتفال بمناسبات معينة بشكل راتب.

أو ما قد يقع من مخالفة اجتهادية، لكنها غدت شعارًا لأهل البدع، كترك المسح على الخفين من الرافضة، وتأخير المغرب إلى اشتباك النجوم، وحلق القفا الذي هو من شعار الخوارج، وترك الجمع والجماعات والجهاد مع الأئمة، وهو من فعل الخوارج- أيضًا .

وهذا الاشتباه قد يورث اختلافًا بين المجتهدين من أهل السنة، وهو قليل، ومحله الفروع الجزئية، دون الأصول الكلية- بحمد الله ربِّ البرية- ولا ينسب صاحبه به إلى بدعة رَدِيَّة.

وبالجملة فلا يجوز لصاحب خلق ودين أن يَتَّخِذَ من اختلاف بعض علماء أهل السنة في الحكم بالبدعة على أمر وقع فيه اشتباه تكأةً للتبديع، أو مُعْتَمَدًا للطعن والتقذيع، أو سببًا لتوهين شأن البدعِ، وأنها خلافية بين أهل السنة، أو أنه لا يُثَـرَّبُ على المبتدعة جملةً، فهذا مسلك عليل، ومرتع وبيل، والإنصاف عزيز.

وما من عالم من أهل السنة إلا وقد وُجِدَ ما يُنْتَقَدُ عليه في مسائلَ جزئيِّةٍ من هذا الباب، فما بَدَّعَهُمْ أحدٌ، وقد قال ابن الصلاح بمشروعية صلاةِ الرغائبِ، وهي بدعةٌ، وقال ابن حجرٍ بمشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، وهو بدعةٌ، وقال عدد من العلماء بتأويل صفةٍ أو أكثرَ فَلَمْ يُبَدِّعْهُمْ أحدٌ ! فكان ماذا؟!

والاعتبار بحال العالم ومنهجه وعقيدته ومسلكه، فمن كان مقارِبًا موافقًا، وَعُدَّتْ سقطاتُهُ وتَكاثَرَتْ وَتَوَاتَرَتْ إصاباتُهُ، لم تُهْدَرْ مكانتُهُ، ولم تُتَّبَعْ عورتُهُ، ولم يُتابَعْ على زَلَّتِهِ.

وأما من سلك مسلك الضالين، واعتمد في الاستدلال والاستنباط على منهج الزائغين، فإذا قال ببدعة نُسِبَ إليها، ولو كان متأهلًا للاجتهاد، فضلًا عمن هو دونه، فإن رُوجع وبُيِّنَ له الحقُّ فعانَدَ كان مبتدعًا آثمًا غيرَ معذورٍ، وانتسب بذلك إلى أصحاب مسلكِهِ من فِرَقِ البدع والأهواء، ولا كرامة!

القاعدة الثالثة: من تبنَّى أصلًا بدعيًّا كليًّا، أو كثرت البدع الجزئية لديه فهو مبتدع، بخلاف من أخطأ من المجتهدين:

البدعة حيث ظهرت مصادمتها ومناقضتها للشريعة واتهامها لمقام النبوة، وأنها قول على الله بغير علم في شرعه ودينه فإن صاحبها هو المبتدع.

أما ما أخطأ فيه المجتهد من الفروع الجزئية بيقين مما ورد فيه الخلاف شاذًّا، أو أُجري مجرى الزلة والهفوة؛ فلا يُعَدُّ من مسائل الاجتهاد، ولا يُتابَعُ عليها، لا تُهْدَرُ منزلته، أو يُشَنَّعُ عليه بسببها.

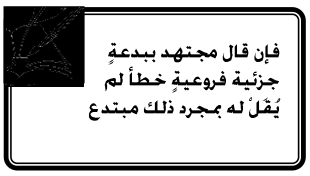

فإن قال مجتهد ببدعةٍ جزئية فروعيةٍ خطأ لم يُقَلْ له بمجرد ذلك مبتدع، حتى يتبنى أصلًا بدعيًّا كليًّا تتفرع عنه بدع جزئية لا تنحصر؛ كالتحسين والتقبيح العقليين، أو الإرجاء، أو تأويل الصفات، أو إنكار حجية السنة، أو رَدِّ حديث الآحاد جملة.

أو تكثر البدع الجزئية عنده كثرة تقوم مقام الأصل؛ كمن أوَّل بعض الصفات، وقدح في بعض الصحابة غير المشهورين، وأنكر بعض العقائد الثابتة بأحاديث آحاد، ووجدت عنده بدع في المساجد والصلوات والمواسم والأذكار[1].

وقد ذهب جمع من العلماء إلى أن الإصرار على صغائر الذنوب يُحِيْلُهَا

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٢٠٠).

كبائرَ، وهكذا الاستكثار من البدع الجزئية ينزل منزلة البدعة الكلية، وهي الاستهانة بالسنة، وترك تعظيمها أصلًا، وعدم اعتبارها جملةً[1].

القاعدة الرابعة: الابتداع مأثم، والاجتهاد مغنم:

من حيث الحكم فإن الابتداع في الدين محرم مذموم، والاجتهاد المستوفي لشرائطه مشروع ممدوح، والابتداع به حصول الشقاق ونجوم الافتراق، والاجتهاد- مع حصول الخلاف- مظنة الائتلاف والاتفاق.

والمجتهد من الأئمة وإن أخطأ فإنه لا يأثم[2]؛ لأنه ليس من شرطه أن يُعصَم، وإنما يدور بين أجر الاجتهاد، وأجري إصابة الصواب مع الاجتهاد؛ فقد قال النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[3]؛ «فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان؛ سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا ما عليه أصحاب ا ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»[4].

القاعدة الخامسة: ما تكرر فعله من صحابي باجتهاد من غير نكير فليس ببدعة:

ما فعله الصحابي بعد وفاة ا ﷺ باجتهاد منه وتكرر فلم يُنكِر عليه أحد من الصحابة فمن دونهم- دلَّ هذا على أنه مشروع عندهم، وليس بممنوع، وإن لم يختاروا فعله لسبب من الأسباب؛ ككونه خلافَ الأولى أو مرجوحًا، وذلك نحو ما ورد عن بعضهم في عدِّ التسبيح بالحصى ونحوه[5]، أو جمع الأهل والأولاد

---

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي (١/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإن إثمها -أي: البدعة- قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارِضٍ من اجتهاد أو غيره». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العا رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوي (٢٣/ ٣٤٦).

(٥) روي ذلك عن أبي ه رضي الله عنه كما في مسند أحمد، (١٠٩٧٧) وسنن أبي داود (٢١٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، (٣٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٦٦١)، وفي سنده مجهول، كما روي عن علي، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

عند ختم القرآن والدعاء[1]، أو المتابعة لـ ﷺ في العادات[2]، أو أَخْذِ ما زاد عن القبضة من شعر اللحية عند التحلل من النسك[3].

أما ما وقع من بعضهم فأنكره الـ ﷺ- كما في قصة الثلاثة النفر الذين جاءوا يسألون عن عبا ﷺ [4]، وكأبي إسرائيل في نذره[5]، ونحو ذلك- فإن النهي عنه دليل عدم مشروعيته مطلقًا، وتغدو المتابعة عليه عندئذ بدعة.

ومثله في عدم المشروعية- وإن لم يدخل في حدِّ البدعة- ما أنكره جمهور الصحابة على أحدهم مما فعله باجتهاده، ولم يرفعه إلى الـ ﷺ ، كأكل بعضهم للبَرَد وهو صائم على أنه ليس بطعام ولا شراب اجتهادًا[6]، أو شرب بعضهم للخمر متأولًا[7].

وما وقع خطأً من بعض الصـ رضي الله عنهم باجتهاد أو تأويل ونحو ذلك، فإنه لا يقتضي تأثيمًا؛ فضلًا عن أن يترتب عليه تبديع أو تفسيق.

«وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يُفَسَّق أحد منهم، فضلًا عن أن يُكَفَّر، حتى عدَّى ذلك من عدَّاه من الفقهاء إلى سائر أهل

(١) كما ورد عن أنس بن م رضي الله عنه، وانظر: الزهد، لابن المبارك (٨٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠٣٨) ، وسنن الدارمى (٣٥١٦).

(٢) كما كان يفعله ابن رضي الله عنهما، وانظر: الموطأ (١/ ٣٣٣).

(٣) ورد ذلك عن ابن رضي الله عنهما، كما في صحيح البخاري (٥٨٩٢).

(٤) أخرجها البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث أ رضي الله عنه.

(٥) أخرجها البخاري (٦٧٠٤)، من حديث ابن ع رضي الله عنهما.

(٦) روي ذلك عن أبي طلحة الأنصـ رضي الله عنه، كما في مسند أبي يعلى (١٤٢٤)، ومسند البزار (٧٤٢٨)، وإسناده ضعيف.

(٧) روي ذلك عن قدامة بن مظ رضي الله عنه، كما في السنن الكبرى للنسائي، (٥٢٨٩).

البغي؛ فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل»[1].

وأمَّا ما فعله إمام من التابعين باجتهاده، وذاع وشاع في ناحية ما، فلم ينكِر عليه أهلُ زمانه من الصحابة والتابعين، وتتابع عمل الناس عليه- فإلحاقه بهذه القاعدة متجه[2].

ولا بُدَّ من اعتبار القيود السالفة جميعًا؛ وذلك لتفاوت ما بين الصحابة والتابعين في العلم والرتبة والفضل والقدر؛ فإن اجتهادات الصحابة إلى الصواب أقرب، ومنها ما أقره الـ ﷺ ، بل وقرره القرآن الكريم- أيضًا-، ولم تعرف من أحدهم أو تنقل عنه بدعة ينكرها سائر الصحابة، وإنما هو ترك للراجح، أو فعل لخلاف الأولى، أو وقوع في مخالفة أو معصية دون التعبد لله تعالى بالبدع، وبدع العبادات خاصة لم تُؤْثَرْ عن أحد منهم، والحمد لله.

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٢/ ٤٩٥).

(٢) قال أحمد بن حنبل: «لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة». التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٨/ ٣٨١٤)، و«قال الشيخ مجد الدين رحمه الله في منتهى الغاية، في مسألة من قام من نوم الليل فغمس يده في إناء قبل أن يغسلها في ضمن كلامه: وزوال طهوريته قول الحسن البـ رضي الله عنه ، وهو مخالف للقياس، والتابعي إذا قال مثل ذلك كان حجة؛ لأن الظاهر أنه قاله توقيفًا عن الصحابة، أو عن نص ثبت عنده». المسوَّدة، لآل تيمية (ص٣٣٩).

المبحث الثاني: القواعد الجامعة في تمييز بدع الاعتقادات

لا اختلاف على جريان البدع في الاعتقادات؛ وذلك لأن البدعة الاعتقادية هي: اعتقاد شيء على خلاف ما هو عليه من المعروف عن الرسول ﷺ، سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا[1].

قال الإمام مالك رحمه الله: «أهل البدع: الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان»[2].

ومن تلك البدع الاعتقادية: ما يكون مكفِّرًا، ومنها دون ذلك، ومنها ما يكون مغلَّظًا، ومنها دون ذلك.

وفيما يأتي بيان ما يتعلق بتمييز بدع العقيدة من قواعد:

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ (ص٤٦).
(٢) شرح السنة، للبغوي (١/ ٢٠٧).

القاعدة الأولى: كل عقيدة عارضت الكتاب والسنة وإجماع السلف فهي بدعة:

الأصل في ثبوت عقائد المسلمين هو صحائح المنقول من الكتاب العزيز، وسنة الرسـ ﷺ ، والإجماع المتلقَّى بالقبول.

وقد قال ربنا عن كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال عن سنة ـ ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وبيان مسائل الاعتقاد من أول وأولى ما علَّمه النبـ ﷺ للأمة في نصوص السنة، وهو ﷺ أنصح الأمة وأفصحها، وأحرصها على أمانة البلاغ والرسالة؛ لهذا كانت نصوص السنة مع الكتاب هي مُعَوَّلُ السلف ومعتمَدُهم في الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

قال شيخ الإسلام عن أهل السنة: «هم أهل الكتاب والسنة؛ لأنهم يُؤْثِرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدِّمون هدي محمـ ﷺ على هدي كل أحد، ويتبعون آثارـ ﷺ باطنًا وظاهرًا»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ - عن منهجهم-: «وأما معارضة القرآن بمعقول أو قياس فهذا لم يكن يستحله أحد من السلف»[2].

ويقول الإمام البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أنه من قال في دين الله برأيه وقياسه وتأوُّله من غير حجة من السنة والجماعة- فقد قال على الله ما لا يعلم، ومن قال على الله ما لا يعلم فهو من المتكلفين، والحق ما جاء من عند الله عَزَّوَجَلَّ، والسنة ما سنه رسول اد ﷺ، والجماعة ما اجتمع عليه أصحاب رسول اد ﷺ في خلافة أبي بكـر وعمر وعثمان، ومن اقتصر على سنة رسول اد ﷺ وما كان

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٣/ ١٥٧).
(٢) الاستقامة، لابن تيمية (١/ ٢٣).

عليه الجماعة فَلَجَ[1] على أهل البدعة كلهم، واستراح بدنه، وسلم له دينه إن شاء الله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**ستفترق أمتي**»، وبيَّن لنا رسول الله ﷺ الفرقة الناجية منها، فقال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[2]، فهذا هو الشفاء والبيان، والأمر الواضح، والمنار المستقيم»[3].

وأهل السنة لا يستدلون بالقرآن دون السنة؛ بل بالسنة والقرآن، ولا يكمل دين العبد إلا بالإيمان بما فيهما؛ لأنهما مما أوتيه الرسو ﷺ، قا ﷺ: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**»[4]، فهما في الاحتجاج والاستدلال سواء، لا يُعزل أحدهما من أجل التحاكم إلى الآخر، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء:٦٥].

يقول البربهاري رحمه الله: «وإذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده، ويريد القرآن، فلا شك أنه رجل قد احتوى على الزندقة؛ فقم عنه ودعه»[5].

ولا يعارَضُ صحيح النقل- من أدلة علم العقيدة- بوهم الرأي وخطل القياس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكان من الأصول المتفق عليها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان: أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده... فكان القرآن هو الإمام الذي يُقتدَى به؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس،

(١) فلج: أي: ظفر وفاز.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن ع رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث غريب، وقال الألباني: حسن.

(٣) شرح السنة، للبربهاري (ص٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٧١٧٤) أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وقال: حديث حسن غريب، وأحمد (٤/ ١٣٠) وهذا لفظه، من حديث المقدام بن معد يكـ رضي الله عنه.

(٥) شرح السنة، للبربهاري (ص٥٤).

ولا بذوق وَوَجْدٍ ومكاشفة، ولا قال قط: قد تعارض في هذا العقل والنقل؛ فضلًا عن أن يقول: فيجب تقديم العقل، والنقل إما أن يفوض وإما يُأوَّل!... ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية تفسرها أو تنسخها، أو بسنة الرسو ﷺ تفسرها؛ فإن سنة رسول اد ﷺ تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه»[1].

وسنة النبي ﷺ يحتج بها مطلقًا- بشرط الصحة-، لا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام من حيث حجيتها ومجالها، ولا بين المتواتر والآحاد من حيث ثبوتها وقبولها.

والإجماع مصدر من مصادر الأدلة الاعتقادية؛ لأنه يستند في حقيقته إلى الوحي المعصوم من كتاب وسنة، وأكثر مسائل الاعتقاد محلُّ إجماع بين الصحابة والسلف الصالح، ولا تجتمع الأمة في أمور العقيدة ولا غيرها على ضلالة وباطل.

«فالإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمدون عليه في العلم والدين، والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الأمة»[2]، وعلى هذا فإجماع السلف الصالح في أمور الاعتقاد حجة شرعية ملزمة لمن جاء بعدهم، وهو إجماع معصوم، ولا تجوز مخالفته، «فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله، وسنة نبيه، وما اتفقت عليه الأمة؛ فهذه الثلاثة أصول معصومة»[3].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلهذا كانت الحجة الواجبةُ الاتباع: الكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حقٌّ، لا باطلَ فيه، واجبُ الاتباع، لا يجوز تركه بحال... وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه»[4].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٣/ ٢٧-٢٩).
(٢) المصدر السابق (١٣/ ١٥٧).
(٣) المصدر السابق (٢٠/ ١٦٤).
(٤) المصدر السابق (١٩/ ٥).

وفي بيان دخول تلك المخالفة والمعارضة لعقيدة السلف في البدعة قال الشافعي رحمه الله: «والبدعة ما خالف كتابًا أو سنة أو أثرًا عن أصحاب رسول ﷺ»[1].

وقال الشاطبي: «والرأي إذا عارضه السنة فهو بدعة وضلالة»[2].

ومما يندرج تحت هذه القاعدة من أمثلة ما يلي:

البدع التي أحدثتها الفرق النارية المختلفة؛ كالجهمية والمعتزلة في صفات الله تعالى وأسمائه، وما أحدثته الصوفية الحلولية من عقائد وحدة الوجود والحلول والاتحاد وبدع الإلحاد، وما اعتقدته الرافضة من تحريف القرآن، وردة الصـ رضي الله عنهم، والقول بعصمة الأئمة، وغيرها من العقائد الضالة.

القاعدة الثانية: كل عقيدة لم تثبت في الكتاب، أو السنة، ولم تنقل عن السلف فهي بدعة:

فلا تتصور عقيدة لم ترد في كتاب أو سنة ولم تنقل عن سلف الأمة، إلا وهي محدثة.

وهذه القاعدة تتضمن أمرين مهمين هما:

١- الكفُّ عما سكت عنه الله ورسوله، وأمسك عنه السـ رضي الله عنهم.

٢- حجية فهم السلف وكمال معتقـ رضي الله عنهم.

فأما الشقُّ الأول:

فقد وردت كثير من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة السلف وأهل السنة بالأمر بالكفِّ عما لم يرد في الشرع، والسكوت عما سكت عنه الله ورسوله وأمسك عنه السلف، وترك الخوض فيما لا علم للإنسان به من دليل أو أثر.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦] قال قتادة: «لا تقل: رأيتَ ولم تَرَ،

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٨٠).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣٣٥).

وسمعتَ ولم تسمعْ، وعلمتَ ولم تعلمْ، فإن الله سائلك عن ذلك كله»[(١)].

وعن أبي هر ﷺ أن رسول الل ﷺ قال: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[(٢)].

وقا ﷺ: «**إن الله ﷻ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**»[(٣)].

وقال ابن مس ﷺ: من عَلِمَ فليقلْ، ومن لم يعلمْ فليقلْ: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم؛ فإن الله قال لنبي ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦][(٤)].

وترجم الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الاعتصام من صحيحه: «باب: ما يُكرهُ من كثرة السؤال، ومَنْ تَكلَّف ما لا يَعْنِيهِ، وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١] ، و«باب: ما يُذْكرُ من ذمِّ الرأي وتَكَلُّفِ القياس ﴿وَلَا تَقْفُ﴾لا تقلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]»[(٥)].

وسأل رجل أبا حنيفة رحمه الله: ما تقول فيما أحدثه الناس في الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: «مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكلَّ محدثة فإنها بدعة»[(٦)].

وقال مالك بن أنس رحمه الله: «إياكم والبدعَ». فقيل: يا أبا عبد الله، وما

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٣٩٦)، والحاكم في المستدرك (٧١١٤)، والبيهقي في الكبرى (١٩٧٢٥)، من حديث أبي ثعلبة الخ ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٩٥).

(٦) ذم الكلام، للهروي (٤/ ٢١٣).

البدعُ؟ قال: «أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان»[١].

وروى اللالكائي بسنده عن أبي إسحاق قال: سألت الأوزاعي فقال: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكُفَّ عما كَفُّوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم»[٢].

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عليك بآثار من سلف، وإنْ رَفَضَكَ الناس، وإياك وآراءَ الرجال، وإن زخرفوها لك بالقول»[٣].

«فلهذا كلِّه يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»[٤].

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة، لم يكن على عهد السلف، ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا، وضلُّوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترِض المستأخر»[٥].

ومن لطيف ما نقله ابن تيمية عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي في كتابه: «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزامًا لذوي البدع والفضول»، وذلك عند كلامه على التأويل: «إن كان السلف صحابيًا فتأويله مقبول، متَّبع؛ لأنه شاهَدَ الوحي والتنزيل، وعرف التفسير والتأويل... فأما إذا لم يكن السلف صحابيًّا نظرنا في تأويله، فإن تابعه عليه الأئمة المشهورون من نقلة الأحاديث والسنة، ووافقه الثقات الأثبات تابعناه، وقبلناه ووافقناه، فإنه وإن لم يكن إجماعًا حقيقةً إلا أن فيه مشابهة

(١) الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني (١/ ١٠٣-١٠٤)، شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٧).
(٢) شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (١/ ١٥٤).
(٣) ذم التأويل، لابن قدامة (ص٦٩).
(٤) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٧٧).
(٥) الصارم المنكي، لابن عبد الهادي (ص٤٢٧).

الإجماع؛ إذ هو سبيل المؤمنين، وتوافق المتقين، الذين لا يجتمعون على ضلالة»[1].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما لم يَرِدْ به الخبر إن علم انتفاؤه نفيناه، وإلَّا سكتنا عنه فلا نثبت إلا بعلم، ولا ننفي إلا بعلم... فالأقسام ثلاثة: ما علم ثبوته أُثبت، وما علم انتفاؤه نُفي، وما لم يُعْلَمْ نفيه ولا إثباته سُكت عنه، هذا هو الواجب، والسكوت عن الشيء غيرُ الجزم بنفيه أو ثبوته»[2].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها: ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق، والمعارف، وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولًا، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهُّمه ثانيًا، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عُني واشتغل»[3].

وأما الشق الثاني المتعلق بحجية فهم السلف؛ فإن السلف هم الصحابة ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم.

وفي تحديد مفهوم السلف، قال سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فالسلف اسم يجمع الصحابة فَمَنْ بعدهم ممن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وفي الحديث: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...**»[4].

وهذه الخيرية خيرية علم وإيمان وعمل، ولقد حكى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (٦/ ٣٩٨-٤٠٤).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٦/ ٤٣١-٤٣٢).

(٣) فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب (ص١٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإجماع على خيرية القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم... وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة[1].

والسلف -أيضًا- هم: أهل السنة والجماعة من الصحابة ومَنْ سلك سبيلهم، قال شارح الطحاوية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين»[2].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومذهب أهل السنة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله تعالى أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيه ﷺ، ومن خالف في ذلك كان مبتدعًا عند أهل السنة والجماعة... وأحمد بن حنبل وإن كان قد اشتهر بإمامة السنة فليس ذلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولًا؛ بل إن السنة كانت موجودة معروفة قبله، علمها ودعا إليها، وصبر على من امتحنه ليفارقها، وكان الأئمة قبله قد ماتوا قبل المحنة»[3].

وقال- أيضًا- رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاعتقاد إنما أضيف إلى أحمد؛ لأنه أظهره وبيَّنه عند ظهور البدع، وإلا فهو كتاب الله وسنة ورسوله، حظُّ أحمد منه كحظِّ غيره من السلف؛ معرفته والإيمان به وتبليغه والذَّب عنه، كما قال بعض أكابر الشيوخ: الاعتقاد لمالك والشافعي ونحوهما من الأئمة، والظهور لأحمد بن حنبل.

وأئمة السنة ليسوا مثل أئمة البدعة فإن أئمة السنة تضاف السنة إليهم؛ لأنهم مظاهرُ بهم ظهرت، وأئمة البدعة تضاف إليهم؛ لأنهم مصادر عنهم صدرت؛ ولهذا كان جمل الاعتقاد الذي يذكره أهل المقالات عن أهل السنة والجماعة هو قول أحمد وأمثاله من أئمة السنة»[4].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهل السنة هم أهل الحق، ومن عداهم فأهل البدعة،

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٤/ ١٥٧، ١٥٨).
(٢) شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٥٤٤).
(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٢/ ٦٠١-٦٠٢).
(٤) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٢/ ٣٢٧).

فإنهم- أي: أهل السنة- الص ﷺ، ومَنْ سلك منهجهم من خيار التابعين، ثم أصحاب الحديث، ومن اتبعهم من الفقهاء، جيلًا فجيلًا إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها، رحمة الله عليهم»[1].

وقال- أيضًا-: «... وأنَّ من اتبع أحدًا دون رسول ﷺ فلم يتبع السنة ولا الجماعة، وأنه كاذب في دعواه السنة والجماعة، فنحن معشرَ المتبعين للحديث المعتمدين عليه أهلُ السنة والجماعة حقًّا بالبرهان الضروري، وأننا أهل الإجماع كذلك»[2].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «صار المتمسكون بالإسلام المحض هم أهل السنة والجماعة»[3].

وأما عن عصمة علوم الصحابة فيقال فيه: إن الصحابة هم أبرُّ الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلُّها تكلفًا، وأصحُّها فطرة، وأحسنها سريرة، وأصرحها برهانًا، حضروا التنـزيل وعلموا أسبابه، وفهموا مقاصد الرسو ﷺ وأدركوا مراده، اختارهم الله تعالى- على علم- على العالمين سوى الأنبياء والمرسلين، «فكلُّ من له لسان صدق من مشهورٍ بعلمٍ أو دينٍ معترِفٌ بأن خير هذه الأمة هم الص ﷺ»[4].

«فمن أخبرنا الله ﷻ أنه علم ما في قلوبهم، فرضي عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فلا يَحِلُّ لأحد التوقفُ في أمرهم، أو الشكُّ فيهم البتة»[5].

قال قتادة رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[سبأ:٦]: «أصحاب

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/ ١٠٧).
(٢) الإحكام، لابن حزم (٤/ ٥٢٥).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ١٥٩).
(٤) شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية (ص١٦٥).
(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٤/ ١١٦).

محمد ﷺ»[1].

وقال سفيان رحمه الله في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل:٥٩]: «هم أصحاب محمد ﷺ»[2].

وفي منـزلة علمهم واجتهادهم وفتاويهم قال الشافعي رحمه الله: «... فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامًّا وخاصًّا، وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأَمْرٍ استُدْرِكَ به علمٌ واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومَنْ أدركنا ممن يُرْضَى، أو حُكِيَ لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرَّقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله»[3].

وأفضل علم السلف ما كانوا مقتدين فيه بالصحابة رضي الله عنهم.

يقول ابن تيمية: «ولا تجد إمامًا في العلم والدين، كمالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومثل: الفضيل، وأبي سليمان، ومعروف الكرخي، وأمثالهم، إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين بعلم الصحابة، وأفضل عملهم ما كانوا فيه مقتدين بعمل الصحابة، وهم يرون الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضائل والمناقب»[4].

ثم إن التابعين وتابعيهم قد حصل لهم من العلم بمراد الله ورسوله ما هو أقرب إلى منـزلة الصحابة ممن هم دونهم؛ وذلك لملازمتهم لهم، واشتغالهم بالقرآن حفظًا وتفسيرًا، وبالحديث روايةً ودرايةً، ورحلاتهم في طلب الصحابة وطلب حديثهم وعلومهم مشهورة معروفة، «ومن المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٤٤).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٠).
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٨٠).
(٤) شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية (ص١٦٥).

وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم، وهو بذلك أقوم كان أحقَّ بالاختصاص به، ولا ريبَ أن أهل الحديث أعلمُ الأمة وأخصُّها بعلم الرسو ﷺ»[1].

والمسلمون في شأن العقيدة يحتاجون إلى «معرفة ما أراد الله ورسو ﷺ بألفاظ الكتاب والسنة، بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نـزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ، فإن الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة، عَرَّفَهُمْ ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفةُ الصحابة لمعاني القرآن أكملَ من حفظهم لحروفه، وقد بلَّغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظمَ مما بلَّغوا حروفه، فإن المعاني العامة التي يحتاج إليها عموم المسلمين، مثل: معنى التوحيد، ومعنى الواحد والأحد والإيمان والإسلام، ونحو ذلك... فلا بُدَّ أن يكون الصحابة يعرفون ذلك، فإن معرفته أصل الدين»[2].

فمذهب السلف أسلمُ وأعلمُ وأحكمُ، لا كما يدعيه المخالفون، باختلاف نحلهم ومذاهبهم، فتارة يقول أهل السياسة والملك: إنهم لم يمهدوا قواعد الحكم والسياسة والتدبير؛ لانشغالهم بالعلم والعبادة، وتارة يدَّعي أهل التصوف أنهم ما حققوا المقامات والأحوال؛ لانشغالهم بالجهاد والقتال، وهكذا.

والحقُّ أن «كل هؤلاء محجوبون عن معرفة مقادير السلف، وعمق علومهم، وقلَّة تكلفهم، وكمال بصائرهم، وتالله ما امتازَ عنهم المتأخرون إلا بالتكلُّف والاشتغال بالأطراف التي كانت همةُ القوم مراعاةَ أصولها، وضبطَ قواعدها، وشدَّ معاقدها، وهممهم مشمرة إلى المطالب العالية في كل شيء، فالمتأخرون في شأن، والقوم في شأن آخر، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا»[3].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن عرف قدر السلف، عرف أن سكوتهم عما سكتوا عنه من ضروب الكلام، وكثرة الجدل والخصام، والزيادة في البيان على

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٤/ ٩١).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٧/ ٣٥٣).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (١/ ١٩، ٢٠).

مقدار الحاجة؛ لم يكن عيًّا، ولا جهلًا، ولا قصورًا، وإنما كان ورعًا وخشية لله، واشتغالًا عما لا ينفع بما ينفع»[1].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل من تكلم بكلام في الدين أو في شيء من هذه الأهواء، ليس له فيه إمام متقدم من ال ﷺ وأصحابه فقد أحدث في الإسلام حدثًا»[2].

ولقد اعتصم أهل السنة والجماعة بحجية فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين فعصمهم هذا من التفرق والضلال، فقالوا بما قال به السلف، وسكتوا عما سكتوا عنه، ووسعهم ما وسعهم.

أمثلة مما يدخل تحت هذه القاعدة:

١- الخوض في علم الكلام الذي ذمه السلف؛ وهو ما كان من الكلام في أصول الدين على غير طريقة المرسلين.

وقد تواتر نهي السلف عنه وتحذيرهم منه؛ قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع؛ ولكنه باطل يدلُّ على باطل»[3].

وقال أحمد: «وكل من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلَّا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير»[4].

٢- التعبير بالألفاظ المحدثة المحتملة في حقائق الإيمان:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن السلف كانوا يراعون لفظ القرآن والحديث فيما يثبتونه وينفونه في الله وصفاته وأفعاله؛ فلا يأتون بلفظ محدث مبتدع في النفي والإثبات؛ بل كل معنى صحيح فإنه داخل فيما أخبر به الرسول»[5].

(١) فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب (ص٥٨).
(٢) صون المنطق والكلام، للسيوطي (ص١٥٠).
(٣) صون المنطق والكلام، للسيوطي (ص٥٧).
(٤) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٥٣٩).
(٥) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٥/ ٤٣٢).

وقال- أيضًا-: «فلم ينطق أحد منهم- أي: السلف- في حق الله بالجسم لا نفيًا ولا إثباتًا، ولا بالجوهر والتحيز، ونحو ذلك؛ لأنها عبارات مجملة لا تُحِقُّ حقًّا ولا تُبطل باطلًا... بل هذا هو الكلام المبتدع الذي أنكره السلف والأئمة»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا تجد قومًا كثيرين يحبُّون قومًا ويبغضون قومًا لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يُعادُون من غير أن تكون منقولة نقلًا صحيحًا عن النبي وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها.

وسبب هذا إطلاقُ أقوالٍ ليست منصوصةً وجَعْلُهَا مذاهبَ يُدعى إليها ويُوَالَى ويُعَادَى عليها»[2].

وعليه فإنه من السنة اللازمة السكوتُ عما لم يرد فيه نصٌّ عن الله ورسوله، أو يتفق المسلمون على إطلاقه، وترك التعرض له بنفي أو إثبات، فكما لا يُثْبَتُ إلَّا بنصٍّ شرعي؛ فكذلك لا يُنفَى إلا بدليل سمعي[3].

وغاية أهل البدع من هذه الألفاظ والمصطلحات المحدثة هي- كما قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ-: «يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويَخدعون جهال الناس بما يُشَبِّهُونَ عليهم، فنعوذُ بالله من الفتن»[4].

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٨١).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٠/ ١٦٣-١٦٤).
(٣) عقيدة الحافظ عبد الغني (ص١١٣).
(٤) الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد (ص٦).

المبحث الثالث: القواعد الجامعة في تمييز بدع العبادات

العبادة: كل أمر مشروع قصد به التقرب إلى الله تعالى؛ طمعًا في الثواب، وخوفًا من العقاب. قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقد تقرر أن الأصل في العبادات الحظرُ والمنعُ والتوقيفُ على ما ورد به الشرع الحنيف، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وفي الحديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»(١).

و«باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئًا عبادةً أو قربةً، إلا بدليل شرعي»(٢).

«وباب القربات يُقتصَرُ فيه على النصوص، ولا يُتصَرَّفُ فيه بأنواع الأقيسة والآراء»(٣).

«فلا دين إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر»(٤).

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣١/ ٣٥).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٠١).
(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٣٤٤).

ولما رأى سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ رجلًا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيهما الركوع والسجود نهاه؛ فقال الرجل: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟! فقال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة[1].

«ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]»[2].

والخلاصة أن العلماء متفقون على وقوع البدع في العبادات؛ سواء أكانت قلبية، أم قولية، أم عملية.

وتدور قواعد هذا المبحث على نفي التقرب الذي لم يشرع بأصله أو وصفه؛ وذلك لتحقيق قاعدة التوقيف، والمنع في العبادات الذي هو أصل هذا الباب، وغنيٌّ عن البيان أن العبادات المقصودة هنا هي ما كانت متمحضة في التقرب بها إلى الله مما أَمَرَ به أَمْرَ استحباب، أو أَمْرَ إيجاب، فيدخل فيها شعائر النسك من صلاة وصيام وغيرها، كما يدخل فيها المقدرات الشرعية من الكفارات والحدود والمواريث والعِدَدِ ونحوها.

وأمَّا مَا ينقلب بالنية إلى عبادة من المباحات فليس مقصودًا في هذا السياق، كالأكل للتقوي على الطاعة إجمالًا- بخلاف أكلة السحور والفطور- أو النوم لإدراك القيام، أَو التَّـرَيُّضِ للتقوي على الجهاد، أو الجماعِ للإعفافِ وقضاءِ الوطرِ، ونحو ذلك، وفي الحديث: « **وفي بضع أحدكم صدقة**» [3].

وفيما يأتي من صفحات بيانٌ لأهم القواعد الجامعة، والأمور الضابطة لبدع العبادات.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٣١)، والدارمي (٤٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف، (٤٧٥٥).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٩/ ١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعدة الأولى: كل عبادة لم تستند إلى دليل شرعي معتبر[1] أو خالفت مقاصد الشرع فهي بدعة:

لمشروعية العبادة شرط ضابط، وهو ثبوت طلبها أصلًا ووصفًا، فما لم يشرع أصلًا فهو بدعة حقيقية، وما لم يشرع وصفًا فهو بدعة إضافية.

قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف : ٣].

وقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٥٣].

وقال ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقال- أيضًا-: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

ويدخل في ذلك: كل عبادة اعتمدت على حديث مكذوب موضوع أو شديد الضعف لا تقوم به حجة؛ كإثبات صلاة تُسَمَّى صلاة الرغائب ليلة أول جمعة في شهر رجب بكيفية مخصوصة دلَّ عليها حديث موضوع[2].

كما يدخل في ذلك: كل عبادة خالفت قواعد الشرع ومقاصده؛ كالأذان للعيدين فإنه إنما يشرع للفرائض دون غيرها[3]، وكإذاعة شعائر الصلاة في مكبرات الصوت خارج المسجد لغير حاجة؛ إذ المشروع رفع الصوت بالأذان والإقامة فحسب؛ لإعلام الناس بدخول الوقت، والقيام للصلاة[4]، وكرفع

(١) وهو: ما يشمل الكتاب، والسنة، والإجماع، وبعض أنواع القياس، وقول الصحابي،... وغيرها من الأدلة المعتبرة عند أهل السنة.

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة، للكتاني (٢/ ٨٩-٩٤)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص٥٨-٦١).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٨).

(٤) إقامة الصلاة في مكبرات الصوت ليس ببدعة خلافًا لبعض الباحثين، وطلبة العلم المعاصرين؛ وذلك لما ورد من آثار تدلُّ على مشروعية رفع الصوت بالإقامة، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، حيث استنبط من قول ابن رضي الله عنهما: «وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة» المسند (٥٥٦٩)، وقول بـ رضي الله عنه لل ﷺ: «لا تسبقني بآمين»

صوت المأموم بالتكبيرات خلف الإمام من غير حاجة، وهو ما يُسَمَّى بـ«التبليغ»[1].

كما يدخل في ذلك: كل عبادة استندت إلى الهوى، أو الاستحسان، أو المنامات، ونحوها؛ حيث يعلم من قصد الشارع أنه «لم يَكِلْ شيئًا من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يَبْقَ إلا الوقوف عند ما حَدَّهُ»[2].

و«**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»[3].

وكزيادة ألفاظ لم تشرع في الأذان، وذكر الله بالاسم المفرد، أو بضمير المفرد الغائب، والاحتفال بالمولد النبوي، أو استحباب قراءة أذكار معينة في أحوال معينة بدون دليل مطلقًا[4].

وأما القياس: فالعلماء متفقون على أنه لا تشرع عبادات مستحدثة بالقياس، وإن جرى القياس في بعض مطالب العبادات ومسائلها حيث كان المعنى معقولًا، «ولأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل، لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف؛ ولهذا قال ﷺ عن الحجر: لولا أني رأيت رسول ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك»[5]، ولما قبَّل معاوية الأركانَ كلَّها أنكر عليه ابنُ عباس، فقال: ليس شيء من البيت مهجورًا، فقال ابن عباس:

المسند (٢٣٩٢٠)، وأبو داود (٩٣٧)، أن المؤذِّن يقيم حيث أذَّن، وهو ما يقتضي رفع الصوت للإعلام. انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٧١)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢٦٨)، وكشاف القناع، للبهوتي (١/ ٢٣٩).

(١) وقد نقل الحجاوي الإجماع على عدم مشروعية التبليغ من غير حاجة، انظر: كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٣٣٢).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٠/ ٣٩٦)، السلسلة الضعيفة، للألباني (١/ ٣٧٤)، الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢١٢)، (٢/ ١٨١-١٨٢).

(٥) سبقه تخريجه (ص٤٨).

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية : صدقت [١]، فأنكر عليه الزيادةَ في فعل ا ﷺ ، وإن كان فيه تعظيمٌ»[٢].

ومن بداهة القول أنه لا يُتَقَرَّبُ إلى الله بالعادات إلا من جهة الاستعانة بها على العبادات المحضة، فمن تعبد بزي معين مباح، أو بهيئة مباحة، أو بترك لعادة معينة لم يكن فعله مشروعًا، «ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضالٌّ مبتدعٌ بدعةً سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين؛ فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب» [٣].

« فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه» [٤].

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧)، والترمذي (٨٥٨)، وقال: حسن صحيح.
(٢) الفروع، لابن مفلح (١/ ٢٥٠).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (١/ ١٦٠).
(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (ص٦٠).

القاعدة الثانية: كل عبادة حُدِّدَتْ من قِبَلِ الشارع فتغيير حدودها بدعة:

ما كان من العبادة مطلقًا فللمكلف أن يأتي به من غير تقُّيدٍ بزمان، أو مكان، أو مقدار، وذلك ظاهر في الأذكار المطلقة من تسبيح وتحميد وتهليل، وصلاة على ا ﷺ ، وصيام مطلق وصلاةِ ليلٍ ونحوها.

فإن قَيَّدها المكلف بشيء فلا يصلح اعتقاد أن ما قَيَّدَهُ المكلف راجحُ الاعتبار من جهة الشارع، وبشرط ألَّا يفضي هذا الإلزام إلى تضييع ما هو مقيَّدٌ من قبل الشارع، أو آكد منه، مع اقتصاد يحمل على الدوام، ويحمي من الانقطاع والكلال.

أما ما كان من عبادة قُيِّدَتْ وحددت من قبل الشارع في صفاتها وأحوالها فتغيير حدودها وقيودها الشرعية والتزام ذلك بدعة. وسواء في ذلك إذا أطلق الشارع العبادة فقيَّدَهَا الناس بقيود زمانية أو مكانية أو صفة أو عدد أو غيرها؛ فالصوم مثلًا مندوب إليه جملةً، فإذا لم يكن الشرع قد حَدَّ فيه زمانًا أو خصَّ وقتًا بصيام؛ كيوم عرفة، أو نهى عن صيام بعينه كالعيدين؛ فخصص المكلف من الأسبوع أو الشهر أو السنة أيَّامًا بصيام لا من جهة الشرع فإنه يصير بدعة[1].

وما كان مشروعًا على صفة مقيَّدة ابتداءً فغيَّرَ الناس صفته وحدوده فإنه يكون بدعة؛ وذلك كالمخالفة المكانية باعتكاف في غير مسجد، أو الزمانية كالتضحية قبل موعدها، أو في الجنس كالتضحية بفرس، أو في هيئة أو صفة كما في صفة صلاة الرغائب، أو في مواضعَ معينةٍ من البدن كغسل الرقبة في أعضاء الوضوء، أو في قدر وعدد كزيادة صلاة سادسة، أو في ترتيب كالبدء بغسل القدمين قبل الوجه في الوضوء، أو في تغيير الاتجاه للقبلة أو للطواف أو

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٢)

للسعي، ونحو ذلك- فهو بدعة[1].

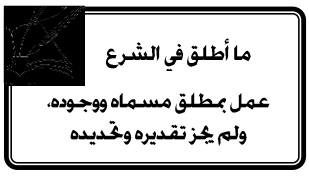

والقاعدة النافعة أن ما أُطلق في الشرع عُمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده[2].

وأما كون ما قيده الشارع فلا يجوز تغييره فلأنه «ليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقًا؛ فقد رأى الـ ﷺ رجلًا قائمًا في الشمس فسأل عنه؛ فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، وأن يصوم؛ فقال الـ ﷺ: «مرة فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» [3]، فلم يجعل قيامَهُ وبروزَهُ في الشمس قربةً يُوَفَّى بنذرهما، مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة»[4].

فالواجب إذًا اتباع الشارع في إطلاقه وتعيينه، وفي العبادة المطلقة مخالفة لإطلاق الدليل وعمومه، وفي هذا فتح لذريعة اعتقاد ما ليس مشروعًا، والابتداع الواقع من هذه الجهة دقيق المأخذ؛ لتعلقه بالبدع الإضافية، وقد يندر التفطن له.

وما شرعه الله ورسوله للعمل به بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد [5].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أنه ليس كل أحد، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد»[6].

(١) الأمر بالاتباع، للسيوطي (ص١٥٣)، الباعث، لأبي شامة (ص٢٨-٢٩)، الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٢٦)، إغاثة اللهفان، لابن القيم (ص٣٧١)، ضابط البدعة وما تدخله، لسليمان الماجد (ص٢٠-٢١).

(٢) الاختيارات العلمية لابن تيمية، للبعلي (ص٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن ع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٦٠).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ١٩٦).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦٠٠).

فالصلاة مشروعة وقد تُـمَيَّـزُ بوصف يجعلها مكروهة كالنفل المطلق في أوقات النهي، والصوم مشروع وقد يُمَيَّـزُ بوصف يجعله مكروهًا ممنوعًا كصيام يومي العيد، أو يوم الشك، أو إفراد الجمعة بصيام، و«ليس لأحد أن يسن للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنونة ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها، كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداعُ دينٍ لم يأذن به الله »[1].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن البدع الإضافية التي تَقْرُبُ من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعًا، إلَّا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهمًا أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يُقَيَّدَ إطلاقها بالرأي»[2].

ومما ينبغي التنبه له أن كل تخصيص للعبادة المحضة، أو تقييد بمكان أو زمان أو حال أو صفة- يدخل في حد البدعة، سواء أكان ذلك باعتقاد المشروعية على الوجه الخاص أو المقيد، أم كان هذا التخصيص أو التقييد بمحض العادة، أو المداومة التي تفضي إلى اعتقاد كونه مطلوبًا شرعًا، قال الشاطبي- في أنواع المداومات-: «... ووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما واظب عليه رسول ا ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة؛ فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة من مكانها المخصوص بها شرعًا»[3].

وقرر ابن تيمية المعنى ذاته، فقال: «إنه لا تُشرع المداومة على الجماعة في صلاة التطوع، أو استماع القرآن، أو ذكر الله، ونحو ذلك، وأنه إذا فُعل أحيانًا فهو حسن، وأن اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع والشهور والأعوام

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٥١١).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٢١١).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٤٦)، هذا على طريقة من يفرق بين النافلة والسنة فيجعل السنة ما داوم عليه الـ ﷺ كالرواتب مع الفرائض، والنفل ما زاد على ذلك. انظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ٢٨٥).

غير الاجتماعات المشروعة يُضاهي الاجتماعات للصلوات الخمس وللجمعة، وذلك هو الـمُبْتَدَعُ المحدَثُ، ونقل عن أحمد أنه سُئل: هل يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ فقال: ما أكره للإخوان إذا لم يجتمعوا عن عمد إلا أن يُكْثِرُوا.

وبُني هذا على: «أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات حتى تصير سننًا ومواسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية للعباد؛ فإذا أُحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد كان هذا مضاهاةً لما شرعه الله وسنه...».

إلى أن قال: «فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء جماعةً وفرادى، وتطوع قصد بعض المشاهد، ونحو ذلك كله من نوع واحد، يُفَرَّقُ بين الكثير الظاهر منه، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كل ما كان مشروعَ الجنس، لكن البدعة اتخاذه عادةً لازمةً حتى يصير كأنه واجب»[1].

وقد صرح باعتبار الاعتقاد والقصد، فقال: «وإنما كره التخصيص لما صار يخصُّ ما لا خصوص له بالاعتقاد والاقتصاد»[2].

وقال ابن تيمية- أيضًا-: «مضاهاةُ غيرِ المسنون بالمسنون بدعةٌ»[3].

وبالجملة فإن من أهدر هذه القاعدة المهمة انتهى إلى إنكار وجود البدعة الإضافية، واكتفى بعمومات النصوص في تقييد ما شاء من العبادة المطلقة، وسمَّى صنيعَهُ هذا بدعةً حسنة!

ولقد رأينا الـ ﷺ يعلمُ الاتِّباعَ ويقيد به أصحابه ، حتى إذا قال أحدهم في دعاءٍ: «ورسولك الذي أرسلت» قال له: « **لا، ونبيك الذي أرسلت**»[4] .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦٣٣-٦٣٤).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦٣٥)، والاقتصاد هو القصد.
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٠/ ١٩٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) عن البراء بن ع رضي الله عنه.

ولما دعا أحدهم على نفسه أن يعجل الله له عقوبته في الدنيا ﷺ: «**سبحان الله لا تطيقه**- أو لا تستطيعه- **أفلا قلتَ: اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار**»[1].

وطلب منهم أن يَعْرِضوا عليه رُقَاهم، وقال: «**لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك**»[2]، كما كان يعلمهم التحيات ولا استخارة كما يعلمهم السورة من القرآن.

وما كان من مخالفة في صيغ الأذكار الشرعية الموظفة، أو في عددها، أوصفتها على وجه يُخْرِجُها عن ما حَدَّهُ الشارع فهو بدعة ممنوعة.

وما كان من رُقية أو ذكر أو دعاء فيه شيء باطل، أو معتقد مخالف، أو غلو ممنوع، أو اعتداء في الدعاء، فهو- أيضًا- بدعة ممنوعة.

وما كان من رقية، أو ذكر أو دعاء تَضَمَّنَ طلاسمَ لا تُفْهَمُ، أو حروفًا، أو عباراتٍ لا تُعْلَمُ، فهو- أيضًا- بدعة ممنوعة.

وما عدا ذلك مما يحقق المقصِدَ الشرعيَّ، ولا يُفضِي إلى مفسدةٍ ولا ينزل في الفضلِ منزلةَ المآثور فهو جائز مشروع، وإن لم يَرِدْ بذلك نصٌّ شرعي.

وعلى ذلك تُحْمَلُ أعمالٌ وأذكارٌ ومجرَّباتٌ نُقِلَتْ عن كثير من أسلافنا الصالحين من الصحابة فمن بعدهم. والقاعدة النافعة أن خير الهدي هديُ ﷺ، وما أقرَّ ا ﷺ بعض صحابته عليه فهو من ه ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٨) عن رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشـ رضي الله عنه.

القاعدة الثالثة: كل عبادة وقع فيها غلو وتشدد فأخرجها عن حدها فهي بدعة:

من أعظم ما يُمَيِّـزُ دينَ الإسلام ومنهجَ أهل السنة الأعلام الوسطيةُ، فدين الله تعالى وسطٌ بين الغالي فيه والجافي عنه.

وهذه القاعدة كالفرع عن سابقتها، إلا أنها لأهميتها أُفْرِدَتْ، فالمبالغة في التعبد إلى درجة تخرج عن مقصود الشارع، أو توقع في النهي، أو تفتح ذرائع البدعة فهي بدعة.

ومن ذلك: التقرب إلى الله برهبانية مبتدعة تقيم الليل أبدًا، وتصوم النهار مطلقًا، وتعتزل النساء بترك الزواج[1].

ومن ذلك: الغلو في قدر الأنبياء والأولياء والصالحين حتى أفضى إلى دخول في حلول واتحاد، يشبه قول النصارى، أو أقبح منه[2].

ومن ذلك: رمي الجمار بالحجارة الكبار بدلًا من الصغار؛ لأنه أبلغ.

ومنه- أيضًا-: الإسراف في استعمال ماء الوضوء والغسل، والوسوسة في ذلك كله، وصب الماء على المحل غير المشروع في الوضوء.

والتنطع في ذلك والتعمق والغلو يَحْمِلُ على اتخاذ ما ليس بواجب واجبًا، واتخاذ ما ليس بحرام حرامًا، وهو أشد من تغيير حدود وقيود العبادة؛ لأنه تغيير لـحُكْمِها[3].

---

(١) أخرج البخاري (٥٠٦٣) بسنده عن أنس بن م ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج ال ﷺ يسألون عن عبادة ال ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها؛ فقالوا: أين نحن من ال ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول ا ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٧٦).

(٣) الأمر بالاتباع، للسيوطي (ص٢٩١).

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

وقال ﷺ: «**إياكم والغلوَّ في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»(١).

قال الشاطبي: «إن في توقيت الشارع وظائف العبادات- من مفروضات ومسنونات ومستحبات، في أوقات معلومة لأسباب ظاهرة ولغير أسباب- ما يكفي في حصول القَطْع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]: إن عدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الدخول فيها والاستمرار. فمن هنا يؤخذ حكم ما ألزمه الصوفية أنفسهم من الأوراد في الأوقات»(٢).

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ- تعقيبًا على قصة عبد الله بن عمرو بن الـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «فوالله إن ترتيل سُبْع القرآن في تهجد قيام الليل مع المحافظة على النوافل الراتبة، والضحى، وتحية المسجد، مع الأذكار المأثورة الثابتة، والقول عند النوم واليقظة، ودبر المكتوبة والسَّحَر، مع النظر في العلم النافع والاشتغال به مخلصًا لله، مع الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل وتفهيمه، وزجر الفاسق، ونحو ذلك، مع أداء الفرائض في جماعة بخشوع وطمأنينة وانكسار وإيمان، مع أداء الواجب، واجتناب الكبائر، وكثرة الدعاء والاستغفار، والصدقة، وصلة الرحم، والتواضع، والإخلاص في جميع ذلك- لَشُغْلٌ عظيم جسيم، ولَـمَقَامُ أصحابِ اليمين، وأولياء الله المتقين، فإن سائر ذلك مطلوب، فمتى تشاغل العابد بختمة في كل يوم، فقد خالف الحنيفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ولا تدبر ما يتلوه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٥١) النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٦٧)، من حديث ابن ع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٤٢).

هذا السيد العابد الصاحب كان يقول لما شاخ: فليتني قبلتُ رخصةَ رسولِ ﷺ. وكذلك قال ﷺ في الصوم، وما زال يناقصه حتى قال له: «**صم أفضلَ الصومِ صوم داود؛ صيام يوم وإفطار يوم**»(١).

وثبت أنه قال: «**أفضل الصيام صيام داود**»(٢)، ونـ ﷺ عن صيام الدهر(٣)، و ﷺ بنوم قسط من الليل، وقال: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(٤).

وكل من لم يُلْزِمْ نفسه في تعبده وأوراده بالسنة النبوية يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرءوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص على نفعهم، وما ﷺ مُعَلِّمًا للأمة أفضل الأعمال، وآمرًا بهجر التبتل والرهبانية التي لم يُبعث بها؛ فنهى عن سرد الصوم، ونهى عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلَّا في العشر الأخيرة، ونهى عن العزبة للمستطيع، ونهى عن ترك اللحم، إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي.

فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور، والعابد العالم بالآثار المحمدية، المتجاوز لها مفضول مغرور، وأحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قَلَّ»(٥).

وهذا فقه نفيس من الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ يدلُّ على أمور مهمة، منها:

١- أن الإلزام بالعبادة وتقييد النفس بها ينبغي أن يكون وسيلة لتحقيق المقصد الشرعي منها، وإلا أتى ذلك بنقيض القصد المطلوب.

٢- على ذلك فإن التقييد من غير اعتقاد إيجاب لنوافل العبادات حسن متى أمكن المداومةُ عليه وعدمُ الانقطاع.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٢) من حديث عبد الله بن ـ رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه النسائي (٧٢٤١)، من حديث عبد الله بن ـ رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن ـ رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أ رضي الله عنه.
(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/ ٨٤-٨٦).

٣- لا ينبغي أن يفهم من هذا التقييد أنه مقصود من جهة الشارع الحكيم، وإلا وجبت مخالفته أحيانًا لسدِّ ذريعة الابتداع، أو التلبيس على من يراه من العامة فيظنه مطلوبًا بهذه الصفة.

٤- ألَّا يفضيَ هذا الالتزامُ والتقييد إلى مفسدة راجحة كمن يسهر عينه في القيام، ثم ينام عن صلاة الفجر!

٥- كلما كان المسلم أقربَ إلى الاعتدالِ وتَرْكِ الغلو كان أقربَ إلى السنة والفطرة معًا.

القاعدة الرابعة: كل عبادة لم يفعلها ا ﷺ، ولم يشرعها، ولم يفعلها أهل القرون الثلاثة المفضلة، ولم يثبتوها بوجه ما فهي بدعة:

ويدخل في ذلك:

» الجهر بالنية عند الدخول في الصلاة.

» الطواف بالقبور والتمسح بها.

» الأذان للعيدين ولصلاة التراويح.

» الاحتفال بم ﷺ.

» الاحتفال بأيام مخصوصة بمثابة العيدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم، فإنه يكون من البدع المنكرات، ولا يقول أحد في مثل هذا: إنه بدعة حسنة؛ إذ البدعة الحسنة- عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة- لا بُدَّ أن يستحبَّها أحد من أهل العلم الذين يُقتدَى بهم، ويقوم دليل شرعي على استحبابها»[1].

ويُعْلَمُ تَرْكُ ا ﷺ للفعل بالنص على تركه، أو بعدم نقله مع توافر دواعي نقله.

ويُمَثَّـلُ للأول بت ﷺ استلامَ الركنين الشاميين وغيرهما من جوانب البيت، ويُمَثَّـلُ للثاني بالاحتفال بالمولد النبوي.

ومما يدل على اعتبار العلماء لنفي مشروعية ما لم يف ﷺ وأصحابه والتابعون وتابعوهم ما يلي:

» الأدلة على وجوب اتب ﷺ فعلًا وتركًا، وهي مستفيضة معلومة.

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٧/ ١٥٢).

» وأما ما يتعلق بالصـ ﷺ ومن بعدهم، فمن ذلك:

ﻗ ﷺ: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(١).

قال حذ ﷺ: «كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول ﷺ فلا تتعبدوا بها؛ فإن الأول لم يدعْ للآخِر مقالًا»(٢).

وقال ابن مس ﷺ: «من كان منكم متأسِّيًا فليتأسَّ بأصحاب محمدٍ ﷺ ، فإنهم كانوا أَبَـرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقَها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، وأَقْوَمَها هديًا، وأحسنَها حالًا، قومًا اختارهم الله تعالى لصحبة ن ﷺ، فاعْرِفُوا لهم فضلَهم، واتَّبِعُوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»(٣).

قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: «ليس لمن أُلْـهِمَ شيئًا من الخيرات أن يعمل به حتى يسمعَهُ من الأثر، فإذا سمعه من الأثر عَمِلَ به، وحَمِدَ الله تعالى حين وافق ما في قلبِهِ»(٤).

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: «لو أن أصحاب محـ ﷺ مسحوا على ظفرٍ لما غسلته التماسَ الفضلِ في اتِّباعهم»(٥).

وقال سعيد بن جُبَيْر رحمه الله: «ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين»(٦).

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: «لم يُدَّخَرْ لكم شيءٌ خُبِّئَ عن القوم لفضلٍ

(١) أخرجه أحمد، (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، والحاكم (٣٣٢)، من حديث العرباض بن س ﷺ.
(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٣٢).
(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٨١٠).
(٤) الباعث، لأبي شامة (ص١٠٨).
(٥) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/ ٢٧٤).
(٦) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٤٢٥).

عندكم»[1].

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلم ما جاء عن أصحاب ﷺ، وما لم يجئ عن واحدٍ منهم فليس بعلم»[2].

وقال الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما حدَّثوك عن أصحاب رسول ﷺ فخُذْ به، وما قالوا فيه برأيهم فَبُلْ عليه»[3].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما جاء عن الـ ﷺ من نقل الثقات، وجاء عن الصحابة وصحَّ عنهم فهو عِلْمٌ يُدَانُ به، وما أُحْدِثَ بعدهم ولم يكن له أصلٌ فيما جاء عنهم فبدعة وضلالة»[4].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كلِّ فعلٍ وقولٍ لم يثبت عن الصـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هو بدعة؛ لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه؛ لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا بادروا إليها»[5].

فالمبتدع مكذبٌ بهذا كله، مناقض لتفضيل الله واختياره لهم، معارض لتفضيل الـ ﷺ ووصيته بهم، مخالف لما سبق عن السلف في بيان منزلة الصحابة ومكانتهم من الدين.

وقال العز ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ - في معرض ردِّه على بدعة صلاة الرغائب وتعليل كونها بدعة-: «ومما يدلُّ على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دَوَّن الكتب في الشريعة مع شِدَّةِ حرصهم على تعليم الناس الفرائضَ والسننَ- لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دَوَّنها في كتابه، ولا تَعَرَّض لها في مجاله، والعادة تُحِيْلُ أن

(١) المصدر السابق (١٨٠٨).
(٢) المصدر السابق (١٤٢٠، ١٤٢١).
(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٤/ ٣١٩).
(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٨٠٦).
(٥) تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٧).

تكون مثل هذه سنة وتَغِيْبُ عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين»[1].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ - في معرض ردِّه بدعة الاحتفال بالمولد النبوي-: «فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف أحقَّ به منا؛ فإنهم كانوا أشدَّ محبة لرسول ﷺ وتعظيمًا له مِنَّا، وهم على الخير أحرص.

وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته، وطاعته، واتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشرِ ما بُعِثَ به، والجهادِ على ذلك بالقلب واليد واللسان.

فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان»[2].

وسئل تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض البدع فقال: «الحمد لله، هذه بدعة لا يَشُكُّ فيها أحد، ولا يرتاب في ذلك، ويكفي أنها لم تُعْرَفْ في زمن ال ﷺ، ولا في زمن أصحابه، ولا عن أحد من علماء السلف»[3].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ - معللًا هذه القاعدة-: «لأن تَرْكَ العمل به من ال ﷺ في جميع عمره، وتَرْكَ السلف الصالح له على توالي أزمنتهم، قد تقدَّمَ أنه نصٌّ في الترك، وإجماعٌ مِن كل مَن ترك؛ لأن عملَ الإجماع كنصِّهِ»[4].

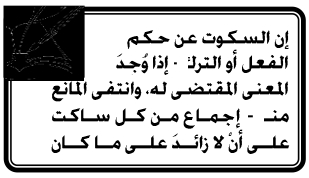

وقد أجمل الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «إن السكوت عن حكم الفعل أو الترك- إذا وُجِدَ المعنى المقتضي له، وانتفى المانع منه- إجماع من كل ساكت على أنْ لا زائدَ على ما كان؛ إذ لو كان ذلك لائقًا شرعًا أو سائغًا لفعلوه؛ فهم كانوا أحقَّ بإدراكِهِ والسبقِ إلى العمل به»[5].

---

(١) الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، للعز ابن عبد السلام (ص٩)، الباعث، لأبي شامة (ص٤٧).
(٢) اقتصاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦١٥).
(٣) فتاوي السبكي (٢/ ٥٤٩).
(٤) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٦٥).
(٥) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٦٣).

القاعدة الخامسة: لا تدخل البدعة في وسائل العبادات، إلا إذا قُصِدَ بها التعبدُ، أو غيرت في حدود العبادة الشرعية:

تطلق الوسائل بإطلاق عام على الأسباب التي يُتَوَصَّلُ بها إلى تحقيق مقصد من المقاصد؛ فالعباداتُ- مثلًا- وسيلة يُتَوَصَّلُ بها إلى تحصيل المقاصد الأخروية من رضا الرحمن ودخول الجنات.

والإطلاق الخاص للوسيلة يراد به ما يفضي إلى غيره من غير أن يكون مقصودًا بالقصد الأول، وهذا هو المعنى المقصود في هذه القاعدة.

فوسائل العبادات ما يفضي إليها ويُوَصِّلُ إلى تحقيقها من غير أن يكون في رتبتها؛ إذ هي أخفضُ رتبةً من المقاصد في حكمها[1].

ولا شكَّ أن الثواب على المقاصد أعظمُ من الثواب على الوسائل، وكلما كان الشيء أشرفَ كان ثوابه أعظمَ[2].

وشأن الوسائل أن تتقدم على المقاصد من حيث التحصيل والمباشرة، فالوسائل يتقدم فعلها شرعًا[3].

والوسائل بالمعنى العام إمَّا أن تكون من جنس العبادات، وإمَّا أن تكون من جنس العادات والمعاملات؛ فإن كانت من جنس العبادات فإنها محصورة بعدد، ومقيدة بمقدار معين، لا يُزَادُ عليه، ومردُّ تحديدِهِ إلى النصوص الشرعية؛ فالعبادات لا زيادةَ عليها، والأصل الـمُسْتَصْحَبُ فيها هو التوقفُ عند حدود النص[4]؛ إذ هي أفعال لا يُعْقَلُ معناها تفصيلًا؛ وإنما يراد منها الخضوعُ لله تعالى والتقرب.

وأما الوسائل التي هي من جنس العادات الحياتية والمعاملات الإنسانية؛

(١) الفروق، للقرافي (٢/ ٣٣).
(٢) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام (١/ ٣١).
(٣) الذخيرة، للقرافي (١/ ١٥٥).
(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣١/ ٣٥)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٣٤٤).

كالبيوع، والعقود، والمآكل، واستعمال آلات الاتصال والمواصلات- وهي المرادة عند الإطلاق- فإنها غيرُ محصورةٍ في عدد ولا مقيَّدَةٍ بمقدار[1].

قال الشاطبي رحمه الله: «أفعال المكلفين بحسب النظر الشرعي فيها على ضربين؛ أحدهما: أن تكون من قبيل التعبدات، والثاني: أن تكون من قبيل العادات»[2].

«وما لم يُعْقَلْ معناه على التفصيل من المأمور به، أو المنهي عنه، فهو المراد بالتعبدي، وما عُقِلَ معناه وعُرِفَتْ مصلحته ومفسدته على التفصيل فهو المراد بالعادي»[3].

وبناء على ما تقدَّم فإن ما كان بمثابة الوسيلة العادية للعبادة فإن البدعة لا تدخله؛ لخروجه عن معنى التعبد الذي لا يُعْقَلُ له معنًى تفصيلًا إلى ما يُعْقَلُ معناه، ويُدْرَكُ مغزاه.

والتجديد في الوسائل العادية لا يعتبر بدعة؛ بل قد يكون مطلوبًا بنوع من أنواع الطلب؛ إما أن يكون مستحبًّا أو واجبًا؛ ذلك أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فإذا كانت الدعوة إلى الله عبادةً من العبادات فإن وسائلها العادية لا تدخلها البدعة، ولا يتطرق إليها ابتداع.

ولا يعني هذا جواز العمل بأي وسيلة بدون ضوابطها الشرعية، ولا يتأتى للداعية أن يأخذ بأي وسيلة قبل أن يعرف حكمها الشرعي.

وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ أَعْمَالُهُ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ

والمقصود: أنه لا يُشْتَرَطُ لجواز وسيلةٍ ما من وسائل الدعوة أن يَرِدَ بجوازها نصٌّ خاصٌّ وإلَّا اعْتُبِرَتْ بدعةً.

قال الشاطبي رحمه الله: «والتبليغ لا يتقيَّدُ بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل

---

(١) قواعد الوسائل، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم (١٢٥-١٢٦).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥٦٩).
(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥٧٠).

المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة، وكذلك لا يتقيَّدُ حِفْظُهُ عن الزيغ والتحريف بكيفية دون أخرى»[1].

وعليهِ فلا حرجَ أن يقال: إن وسائل الدعوة ليست توقيفيَّةً، بل هي اجتهاديَّةٌ، ما دامت تُحَقِّقُ المقصودَ الشرعيَّ والمصلحةَ المتوخاةَ، ولم يهدمْ مشروعيتَها نصٌّ، ولم تكن شعارًا لكافر، ولم يَغْلِبْ حرامُها على حلالها.

وقد جمع الصحابة القرآن في مصحف واحد، مع عدم وجود النص، واجتمعوا بعد ذلك على أعمال كثيرة أخذوا فيها بالوسائل التي اقتضتها المصلحةُ الراجحةُ، وكما نقطوا المصحف وكتبوه، فإن التابعين شَكَّلُوه، وضَبَطُوه، وحَزَّبُوه، ورَقَّمُوه، وتطورت العلوم في أسمائها وتصانيفها، والمعاهد الشرعية في أشكالها وتراتيبها من غير نكير؛ فلا مجالَ إذن للابتداع في الوسائل العاديَّةِ للعبادات.

وتطبيقًا على ما ذُكِرَ تأصيلًا فلا مانعَ- أيضًا- من خَطٍّ لضبط الصف في الصلاة، ووضعِ علامات لتحديد بداية الطوافِ، وبيانِ مكان الهرولة في السعي، وتعددِ أدوار المسجد الحرام تيسيرًا على الطائفين؛ حيث تَحَرَّرَ كونُهُ وسيلةً معقولةَ المعنى، فلا تدخلها البدعة، ولها حكمُ مقصدِهَا، فمقصدُهَا مستحبٌّ فهي مستحبةٌ.

ومثل هذا: وجودُ حاجزٍ بين الرجال والنساء في المسجد؛ إذ هو وسيلةٌ محضةٌ ومعقولةُ المعنى إذا دعت إليه حاجة، فإن كانت القلوبُ متوضئةً، والنفوسُ متطهرةً، والديانةُ كاملةً، والصيانةُ تامَّةً، فلا حرج من عدم تكلُّفِهِ.

فإن كانت الوسائل عبادية؛ كالأذانِ- مثلًا- فإنه لا يُشْرَعُ التجديدُ أو التغييرُ، فلا يجوز إضافة ألفاظ جديدة إلى ألفاظ الأذان أو استبدال بعض ألفاظِهِ[2]، أو وصله بأذكار لم يَرِدْ بها توقيف من الشارع.

وإذا كان إعلان الأذان مستحبًّا برفع الصوت فإنَّ رَفْعَ الصوت بالصلاة

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٨٦).

(٢) وذلك كإضافة «حيَّ على خير العمل» واستبدالها بـ «حي على الصلاة».

على النبي ﷺ بعد الأذان لم يُسْتَحَبَّ؛ فإعلانها عبر مكبرات الصوت مخالف للهدي الأول؛ مع أن هذا يُلْحَظُ فيه معنى التعبدِ الذي ينبغي الوقوفُ عند حدود الوارد فيه.

وكذا دعاء ختم القرآن على الصفة التي تكون في تراويح رمضان- لم يفعله ال ﷺ ، ولا نُقِلَ عن أحد من الصحابة أنه أقام هذا الدعاء بالصفة المعروفة اليوم في صلاة التراويح قبل الركوع، وفي غير دعاء الوتر[1].

وقد قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس»[2].

ومثل هذا في المنع ودخول البدعة فيه: تخصيصُ أيامِ الأعيادِ لزيارة المقابر؛ بدعوى مشروعية زيارة القبور، وأنها عامة مطلقة في كل وقت، والصواب أنها كذلك؛ فلا ينبغي تخصيصُ أيامٍ بها، فضلًا عن أن تكون هذه الأيام هي أيام العيد.

وبالجملة فالوسائل العادية لا تدخلها البدعة، إلَّا إذا قُصِدَ بها التقرب إلى الله ، أو إذا قام ما يقتضي تشريعها في الزمن الأول، مع انتفاء ما يمنع منها ولم تُشْرَعْ، أما الوسائل العبادية كالطهارة للصلاة، والأذان للإعلام بدخول وقت الفريضة، وإقامة الحدود لعقوبة الجناة- فهي توفيقية تدخلها البدعة بالتغيير في صفاتها، أو بالإحداث فيها.

(١) المدخل، لابن الحاج (٣/ ٢٨٠)، مجموع [illegible] بن تيمية (١/ ٢٧٩).

(٢) المدخل، لابن الحاج (٢/ ٢٩٩). وقد ورد عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى أهل مكة يفعلونه على تلك الصفة وفيهم سفيان بن عيينة، ومع أن هذا لا يُثْبِتُ سُنيتَهُ، لكنه قد يفيد -عند بعضهم- في التوقف عن القول ببدعيته، والله أعلم. انظر: الشرح الكبير (١/ ٧٥٣).

المبحث الرابع: القواعد الجامعة في تمييز بدع العادات والمعاملات

بوَّب الشراح في صحيح مسلم: «باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي»، وساق الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ تأبيرِ النخل المشهورَ، وفيه: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[1].

وهو يدلُّ على أن أمور الدنيا من العادات والمعاملات إنما يضبطها الشرع بضوابطَ عامةٍ، ويقيِّدُها بقيود تسمح بتحرك يناسب كل قوم في حياتهم، وكل طائفة في صنعتها وحرفتها.

الأصل في العبادات أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله

«فالأصل في العبادات: أن لا يشرع فيها إلَّا ما شرعه الله، والأصل في العادات: أن لا يُحْظَرَ منها إلَّا ما حظره الله»[2]. «وعكس هذا العقود والمطاعم الأصل فيها الصحة والحِلُّ، إلَّا ما أبطله الله ورسوله وحرَّمه» [3]

«وأمَّا العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر؛ فلا يُحْظَرُ منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بُدَّ وأن تكون مأمورًا بها، فما لم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) من حديث عائشة و رضي الله عنهما.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٥٨٢).
(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/ ٧١٥).

يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور؟!

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يُحْظَرُ منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩].

وهذه قاعدة عظيمة نافعة»[١].

«فالأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم»[٢].

«وإنما البدعة ما يستحدثه الناس في أنواع العبادات فقط، وما كان في غير العبادات، ولم يخالف قواعد الشريعة- فليس بدعة أصلًا»[٣].

وقد خالف بعض أهل العلم في هذا فأدخلوا البدعة في العاديَّات والمعاملات؛ كالعز ابن عبد السلام والقرافي، ومثلوا لذلك بأمثلة منها: ما هو معاصٍ في الجملة؛ كالمكوس، والمظالم، وتقديم الجهال على العلماء، ومنها: ما هو مباحات، فلا يدخل شيء من ذلك في حَدِّ البدعة[٤].

وتوسط الشاطبي فجمع بين المانِعِينَ والمجوِّزِينَ، فقال: «وإن العاديَّات من حيث هي عاديَّة لا بدعة فيها، ومن حيث يُتَعَبَّدُ بها، أو توضعُ موضعَ التعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهبًا واحدًا»[٥].

وعليه فإن البدع قد تُدَاخِلُ العاديَّات والمعاملات إذا وُضِعَ شيءٌ منها كشرعٍ لا يُخَالَفُ، أوكَدِينٍ يُعْرَفُ.

وفيما يأتي من صفحات بيان لقواعد وضوابط ما تدخله البدعة في العادات.

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٩/ ١٧).
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٣٤٤).
(٣) من تعليق الشيخ أحمد شاكر على الروضة الندية (١/ ٧٢).
(٤) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٧-٤٠)، (٢/ ٧٣-٩٨).
(٥) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٩٨).

القاعدة الأولى: كلُّ تقرُّبٍ أو إلزامٍ بفعلٍ أو تركِ عادةٍ أو معاملة على وجه لا يُعْتَدُّ به شرعًا فهو بدعة:

الأصل في العادات والمعاملات والوسائل المجردة هو الإباحة والحِلُّ، إلَّا أنْ يَرِدَ من الشارع الحكيم ما يدلُّ على تقييدٍ أو تحديدٍ أو منعٍ [1] ، ونحو ذلك؛ فيكون هنا تدينٌ بالانضباط بما وَرَدَ من الشارع سبحانه، فإذا خرج المكلف عن هذا الانضباط فغيَّر في هذه الحدود، أو تلك القيود، أو تجاوز المنع مضاهيًا بذلك أحكام الشرع- فقد خرج عن حدود الإباحة ودخل في حَدِّ البدعة.

فإذا فعل ما يجوز ويسوغ شرعًا من العادات أو المعاملات على وجه يَعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا فهو ملحق بالبدعة[2].

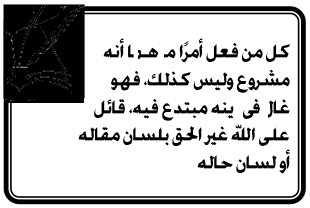

«وكل مَنْ فَعَلَ أَمْرًا موهِمًا أنه مشروع، وليس كذلك، فهو غالٍ في دينه مبتدعٌ فيه، قائلٌ على الله غيرَ الحقِّ بلسان مقاله، أو لسان حاله»[3].

فَمَنْ لَبِسَ الصوفَ أو غيره، أو التزم لباسًا معينًا على وجه التقرُّبِ إلى الله تعالى، أو تقرَّبَ بالصمتِ الدائمِ وتَرْكِ الكلام، أو بالقيامِ في الشمسِ وتَرْكِ الاستظلالِ[4]، أو بكشفِ الرأسِ في غيرِ إحرامٍ، أو بأكلِ النباتِ وتَرْكِ أكلِ اللحمِ، ونحو ذلك، فقد دخل في حَدِّ البدعة بهذا الفعل.

قال شيخ الإسلام: «ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة؛ وهو

(١) ولذا قيل : « الأصل في العبادات الحلُّ إلَّا ما استثناه الشارع، أو إلَّا ما أبطله الشارع، أو إلَّا ما حظره الشارع» إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٣٤٤).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٤٦-٣٤٧)، (٢/ ١٠٩).

(٣) الباعث، لأبي شامة (ص٢٠-٢١).

(٤) ويدلُّ على ذلك ما أخرجه البخاري (٦٧٠٤) عن ابن عباس قال: بينا الـ ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل؛ نذر أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلمَ ويصومَ. فقال الـ ﷺ:«**مُرْهُ فليتكلمْ، وليستظلَّ، وليقعدْ، وليتمَّ صومَهُ**».

يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضالٌّ مبتدع بدعة سيئة، لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين؛ فإن الله لا يُعْبَدُ إلا بما هو واجب أو مستحب»[1].

ولا يدخل في هذا أَمْرٌ عاديٌّ يتحول بالنية إلى عبادة؛ كمن ينفق على زوجه أو ولده يطلب الأجر، ومن يأتي أهله يطلب الأجر، ومن يأكل أو ينام أو يفعل فعلًا عاديًّا يحتسب فيه الاستعانةَ على عبادة يُثابُ عليها.

وضابطُهُ: أنَّها أمور في الجملة مطلوبة شرعًا بالقصد الأول، أو بالتبع؛ فمن فعلها يطلب بها رضا الـمُنْفَقِ عليه فلا حرجَ عليه، ومن نوى بالنفقة رضا الله أُجِرَ، وهذا بخلاف تَرْكِ أكل اللحم أو لبس الصوف، فإنها لا تدخل في المطلوبات الشرعية، لا بالقصد الأول، ولا بالتبع.

وقد تبيَّنَ مما تقدَّمَ أن التعبد مما لا يُعْقَلُ معناه تفصيلًا، وأن العاداتِ مما يُعْقَلُ معناها تفصيلًا، فلو أن إنسانًا نقل العادة إلى العبادة، على وجه لم يَعْتَبِرْهُ الشرع؛ فإنه بذلك يخترع عبادةً لم يُؤْذَنْ له فيها، ثم هو يتجه بها لغير الله؛ لأن التعبد مما لا يُعْقَلُ معناه، ومن هنا كان السلوكُ بالعادات مسلكَ التعبدات بدعةً محرمة[2].

قال ابن رجب: «فمن تقرَّب إلى الله بعمل لم يجعلْهُ الله ورسوله قربةً إلى الله فعملُهُ باطل مردود عليه»[3].

وكذا الإلزام بفعل المعاملات والمباحات العاديَّة حتى تصير مضاهية للعبادة المشروعة في وضعها للالتزام بها فإنه يكون بدعة من هذه الجهة.

قال الشاطبي- بعد ذِكْرِ وضع المكوس في معاملات الناس وأن ذلك قد يكون على قصد حَجْرِ التصرفات وقتًا ما، أو لنيل حطام الدنيا كعمل

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١/ ١٦٠).

(٢) ضابط ما تدخله البدعة، للماجد (ص٢٦).

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٦٠).

الغاصبين، وما يتضمنه ذلك من المعصية أو الظلم، وهذا مما لا تدخله بدعة، ثم ذَكَرَ القصد الثاني والذي تدخله البدعة- فقال: «... أو يكون على قصد وضعه على الناس؛ كالدين الموضوع، والأمر المحتوم عليهم دائمًا، أو في أوقات محدودة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروعَ الدائم الذي يُحْمَلُ عليه العامةُ ويُؤخذون به، وتُوَجَّهُ على الممتنع منه العقوبةُ؛ كما في أخذ زكاة المواشي... فأما الثاني: فظاهر أنه بدعة؛ إذ هو تشريع زائد، وإلزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاةَ المفروضةَ... فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شكٍّ؛ لأنه شرعٌ مُسْتَدْرَكٌ... فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران: نظر من جهة كونها محرمةً، ونظر من جهة كونها اختراعًا لتشريع يُؤخَذُ به الناسُ إلى الموتِ [أي: دائمًا] كما يُؤخذون بسائر التكاليف؛ فاجتمع فيها نهيان: نهي عن المعصية، ونهي عن البدعة»[1].

فالابتداع من هذه الناحية يتأتى بتغييرِ نظامِ الدينِ وطريقِ التعبدِ، واختراعِ التشريعِ والمشاقَّةِ للشرعِ المطهرِ.

ويدخل في معنى القاعدة- أيضًا-: استبدالُ الأحكام الشرعية، وتحكيمُ القوانين الوضعية، وتغييرُ المحدودات والمقدَّرات الشرعية؛ كإباحة الربا، أو تغيير حد الزنا، أو تغيير أنصبة المواريث، أو مقاديرِ الكفَّاراتِ والعِدَدِ، ونحوها مما وَرَدَ الشرع بضبطه وحدِّه وتقديرِهِ، مما لا يُعْقَلُ له معنًى تفصيلًا.

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقد رَدَّ الـ ﷺ الحكمَ الباطلَ؛ فقال للذي زنا ابنُهُ بامرأةِ رجلٍ كان ابنُهُ أجيرًا عنده فافتدى منه بمائةِ شاةٍ وخادِمٍ: «**المائة شاة والخادم رَدٌّ عليك،**

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٨٠).

وعلى ابنِكِ جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ»[1].

قال ابن رجب: «وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما، فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشرعية؛ كجعلِ حَدِّ الزنا عقوبةً مالية، وما أشبه ذلك فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك؛ لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام»[2].

وقال ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يُخالِفُ ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا؛ كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها»[3].

ولا يدخل في هذه القاعدة ما كان الداعي إليه معقولَ المعنى، واضحَ السبب، مفضيًا إلى المصلحة؛ فهذا يدخل تحت المصالح المرسلة، ولا يجري فيه ابتداع.

ومثالُهُ: التراتيب الإدارية والإجراءات التنظيمية التي تحقق المصالح العامة، وتدفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة؛ كأنظمة المرور، وإصدار الرخص، وتنظيم المدن، ولوائح البناء، والاشتراطات القياسية في المصانع والمنتجات، ونحو ذلك.

تخصيص العادات أو المعاملات بمحدودات خلاف المشروع بدعة؛ سواء أريد بها التقرب لله تعالى أم لغيره، أم لم يُرَدْ مطلقًا

والضابط العام: أن تخصيص العادات أو المعاملات بمحدودات خلاف المشروع- مما له تَعَلُّقٌ بالزمان أو المكان أو الحال أو الصفة، ولا يُعْقَلُ لها معنى على التفصيل- بدعة؛ سواء أُرِيْدَ بها التقربُ لله تعالى، أم لغيره، أم لم يُرَدْ مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما.
(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٦١).
(٣) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٣٣٠-٣٣١).

ومن ذلك- مثلًا-: إحداثُ أعياد زائدة عن الأعياد الشرعية فإنها- وإن قيل لا يُراد بها التعبدُ- إنما جاءت على خلاف ما حَدَّده الشارع؛ كالأعياد المسماة بالقومية، أو الأيام الوطنية، ونحوها، وتعظيم الزمان بجعله عيدًا فيه مضاهاةٌ للمعنى الشرعي الذي لأجله شُرِعَ العيد.

وكذا الصمت أو الوقوف حِدَادًا على من مات، مع تنكيس الأعلام، وإيقاف ظهور أو صدور وسائل الإعلام، ونحو ذلك، فكلُّهُ يدخل في حد البدعة الممنوعة.

والمصالح المرسلة متلائمة مع نظام الشرع من جهة عدم اعتبارها أو إهدارها تعيينًا، غيرَ أنها مستندة إلى مقاصد النظام الشرعيِّ الكليِّ؛ فهي تُحَقِّقُ النفعَ العام متجانسةً بذلك مع الشرع؛ بل هي ضِمْنَ الأدلة الكلية والقواعد العامة، وهذا بخلاف البدعة عمومًا والأعياد المقصودة هنا خصوصًا؛ إذ إنَّها من النظام الجزئيِّ التشريعيِّ، وما كان كذلك فلا يَدْخُلُ تحت المصالح المرسلة؛ كما أن الشرع يهدف إلى تعبيد الناس لله تعالى في كل شأنهم خاصةً ما يتعلق بتعظيم أو محبة أو تَوَجُّهٍ؛ فإن هذه الأمور من خصائص العبادة؛ لذا يحرص التشريع على إحرازها ورعايتها وضبطها؛ لئلَّا تنفلتُ أو تلتفتُ عن المقصود بها.

وبالجملة فإن الابتداع يتطرق إلى العادات من جهتين:

الأولى: فعلها على وجه التعبد بها في ذاتها.

الثانية: أن تُفْعَلَ على وجه الخروج على نظام الدين ومشاقَّةِ حكم الشرع المطهر.

كما يترتب على ترك العادة دخولٌ في البدعة، إذا كان تركها للتدين بذلك الترك، كمن تَرَكَ النوم للقيام، والفطرَ للصيامِ، والزواجَ للتعبد ، فكان هذا رغبةً عن السنة، ودخولًا في البدعة، بخلاف مَنْ تَرَكَ العادة حميَّةً أو كسلًا أو ورعًا، أو سدًّا للذريعة ونحو ذلك.

القاعدة الثانية: كل أمر عادي ترتب على أمر بدعي فهو ملحق بالبدعة؛ لأن ما بُنِيَ على محدث فهو محدث:

لقد ابتدع الناس بدعًا متعددة، ثم إنه صاحَبَتْهَا أمور هي عاديَّةٌ في الأصل، لكنها اختصَّتْ بهذا العمل البدعي وصَاحَبَتْهُ، فنتج عن ذلك ارتباط بين البدعة والأمر العادي؛ فكان منهيًّا عن العادة من هذا الوجه ملتحقة بالبدعة تبعًا لأصلها[1].

وقد تقدَّم أن الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات: أن لا يُحْظَرَ منها إلا ما حظره الله[2].

ولا شك أن في فعل هذه الملحقات والمكملات تقويةً لشعار أهل البدع، وإظهارًا للمنكر وإعانةً عليه[3].

فمعلوم أن الأعياد في الإسلام لا تَزِيْدُ عن الفطر والأضحى، وقد قال عنها ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر**»[4].

وقال- أيضًا ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**»[5].

فقوله ﷺ: «**أبدلكم**» وقوله: «**عيدنا أهل الإسلام**»: يَدُلَّانِ على إبطال ما سواهما، وأنَّ ما عداهما ليس من أعياد المسلمين، وعلى هذا مضت القرون المفضلة.

فإذا أحدث الناس عيدًا نسبوه إلى الدين؛ كعيد مولد الـ ﷺ، أو إلى مناسبة دينية؛ كالإسراء والمعراج، أو إلى أَمْرٍ تاريخيٍّ أو قوميٍّ أو سياسيٍّ؛ كعيد الثورة، أو عيد الاستقلال، أو عيد التحرير، أو أعياد تأسيس الدول، ونحو

---

(١) مساجلة علمية بين الإمامين: العز ابن عبد السلام، وابن الصلاح (ص٤١، ٤٧، ٥٢، ٥٤)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٥٨٢).

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٠٠٦)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، من حديث [illegible] رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٠٠٤)، من حديث عقبة بن [illegible] رضي الله عنه.

ذلك- فهي بدعة.

وإن قيل: إن الأعياد إنما تَصْدُقُ على التعبدية الدينية دون العاديَّة أو التاريخية.

فالجواب: أن الأعياد فيها المعنيان: الشرعي التعبدي، والعادي:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «العيد المشروع يَجْمَعُ عبادةً، وهو ما فيه من صلاة أو ذِكْرٍ أو صدقة أو نسك، ويَجْمَعُ عادةً وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس»[1].

فلا يخلو هذا الإحداث من معنى يُرَاعَى فيه اختيار الزمان بدون مناسبة عقلية، وإحداث أعمال تجعل من هذا الحدث مضاهاةً للعيد الشرعيِّ.

فإذا تقرَّرَ- مثلًا- أن المولد النبويَّ الاحتفال به كل عام بدعة، فإن ما يُحْدِثُهُ الناس فيه من أمور عاديَّة كالتوسعة بأكل الحلوى المخصوصة في هذا الوقت مما يلحق بالبدعة في معناها، وما يصحب ذلك من الاجتماع للاحتفال في ليلته؛ فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين، وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث[2].

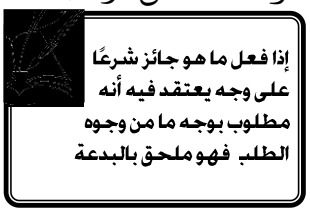

ومعلوم أنه إذا فعل ما هو جائز شرعًا على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب بوجه ما من وجوه الطلب- فهو ملحق بالبدعة[3]؛ فإنَّ ما يكون تابعًا للمناسبات البدعية والأعمال غير المرضية من الأمور العادية ألحق بالبدعة.

ومثل هذا: ما يفعله بعضهم ليلة النصف من شعبان من زيادة الوقيد على المعتاد، وما يترتب على ذلك من شغب في المساجد، والأكل من الحلوى وغيرها، والتوسعة فيها بالإنفاق؛ كل ذلك بدعة تابع لأصله[4].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٤٢٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦٣٠).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٤٦-٣٤٧)، (٢/ ١٠٩).

(٤) مساجلة علمية بين الإمامين (ص٤١، ٤٧، ٥٢)، الباعث، لأبي شامة (ص٩٦). وقد جرى خلاف بين السلف في إحياء ليلة النصف من شعبان، والاتفاق حاصل على أنها ليلة فاضلة مباركة يطلع الله فيغفر لجميع خلقه إلا مشرك أو مشاحن.

فكل ما يكون تابعًا للعيد المبتدَع من عادات فإنه يتبع حكمَهُ؛ كما أنه تابع له في دين الإسلام[1].

ومما يلتحق بهذا: اجتنابُ بعض المسلمين لأعياد الكافرين، أو مناسبات المبتدِعينَ، ثم التوسعة على الأهل قريبًا من ذلك التوقيت قبله، أو بعده بقليل.

«فإن بعض الناس قد يَمتنع من إحداثِ أشياءَ في أيام عيدهم؛ كيوم الخميس والميلادِ، ويقول لعياله: أنا أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر، وإنما المحرِّكُ له على إحداثِ ذلك وجودُ عيدِهم ولولا هو لم يَقْتَضُوا ذلك، فهذا من مقتضيات المشابهة، لكن يُحَالُ الأهل على عيد الله ورسوله، ويُقْضَى لهم فيه من الحقوق ما يقطعُ استشرافَهُمْ إلى غيره، فإن لم يَرضوا فلا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ومَنْ أغضبَ أهلَهُ لله أرضاه اللهُ وأرضاهم»[2].

وهذا النهي عن تلك الأمور العاديَّةِ إنما هو نهي عن الوسائل والذرائع المفضيَةِ، أو عن اللوازم والمكملات اللاحقة لهذه البدع، وهو بالجملة دون النهي عن البدعة بذاتها؛ إذ النهي عن البدع من باب المقاصدِ، لا الوسائلِ.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٤٧٢).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٥١٢).

القاعدة الثالثة: كل عادة اختصَّ بها الكفارُ اتباعُهم عليها بدعة:

سواء في ذلك ما كان قديمًا من أعرافهم، أو ما استحدثوه قريبًا من عاداتهم؛ فالتشبه بهم، والسلوك على طريقتهم الدنيوية الخاصة، واعتياد عاداتهم الملازمة لهم- مما يُنهَى عنه من جهة التشبه الممنوع، ومن جهة كونه إحداثًا في دين الإسلام.

وفي الحديث: « **لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ**»، فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «**ومَنِ الناسُ إلا أولئك**»[1] ولا شكَّ أن الانكفاف عن التشبه بهم مقصدٌ من مقاصد الدين.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ - عن المنع من مشابهة الكفار-: «وأصل آخر، وهو أن كل ما يشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدعة؛ إذ الكلام فيما كان من خصائصهم... فجميع الأدلة الدَّالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع، وكراهتها تحريمًا أو تنزيهًا- تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجِب للنهي»[2].

والأدلة متظاهرة متضافرة حول المنعِ من هذا التشبهِ، وتَرْكِ الموافقة في الهدي والسمت الظاهر مما له تعلُّق بالعادات في بعض الأحيان[3]؛ ومما يتعلَّق بذلك في الواقع المعاصر: الألبسةُ التي عمَّ بها البلاء- فيما يُسَمَّى الآن بالموضات والموديلات- أو الألبسةُ التي تخصُّ بعض المناسبات والأعياد لديهم، أو طريقةُ بناء البيوت وتأثيثها وتزيينها، ونحو ذلك.

ولا شكَّ أن شيئًا من هذه المخالفات قد وقع من قديم، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره الآجري بقوله: «من تصفَّحَ أَمْرَ هذه الأمة من عالم عاقل علم

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٩) من حديث أبي هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٣) ومن ذلك: الأمر بتغييرِ الشيب وإعفاءِ اللِّحَى، وفَرْقِ شعر الرأس بدلًا من الإسدال، وتَرْكِ لبس الذهب والحرير، والنهي عن الجلوس على هيئة تُشابِهُ هيئاتهم، وعن التسليم بالإصبع، والاشتمالِ بالثوب كاشتمالِ اليهود، وغير ذلك.

أن أكثرهم العام منهم تجري أمورهم على سنن أهل الكتابين، كما قال النبي ﷺ، وعلى سنن كسرى وقيصر، وعلى سنن أهل الجاهلية، وذلك مثل: السلطنة وأحكامهم، وأحكام العمال والأمراء وغيرهم، وأَمْرِ المصائب والأفراح، والمساكن واللباس والحلية، والأكل والشرب والولائم، والمراكب والخدم والمجالس والمجالسة، والبيع والشراء والمكاسب...»[1].

وفي الحديث: «**لَتَتَّبِعُنَّ سنن من كان قبلكم شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحْرَ ضَبٍّ لسلكتموه**»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: **فمن**»[2].

ومما يدخل في هذا- أيضًا-: المشابهة في أعيادهم الدنيوية، مثل: ما يُسَمُّونَهُ بعيد الأم، أو عيد الأب، أو عيد الحب، أو ما يشبه ذلك كاعتماد التأريخ الإفرنجي.

وقد تقدَّم أن الأعياد تجمع عبادة وعادة معًا، ويترتب على ذلك التشبهِ من المفاسد المتعلقة بالميل إليهم، وترقيقَ شأنِ البراءِ من الكفار شيءٌ لا يُستهانُ به.

على أنه يخرج من هذا المنعِ ما لا يُتَصَوَّرُ اختصاصُهُمْ به من العادات مما يَشترك فيه بنو الإنسان، وتقتضيه جِبِلَّتُهُمْ وطبيعةُ حياتهم، واستقامةُ أمورهم في معاشهم، كالتراتيبِ الإدارية في جوانب الحياة العملية، فما لا يَختصُّ به الكفار من العادات مشابَهَتُهُمْ فيه ليس ببدعة، وكذا ما كان مشروعًا في شرائعهم وشريعتنا، فيلتزم الواردُ في شرعنا مع التَّمَيُّزِ عنهم في حدود الوارد في شريعة الإسلام، نحو ما له تعلُّقٌ بالمطاعم والمشارب والملابس، وما يستفيده أهل الإسلام من صناعاتهم وتقنياتهم المختلفة.

ما لا يختص به الكفار من العادات مشابهتهم فيه ليس ببدعة

والعرف يُفَرِّقُ بين ما كان مختصًا بهم، وما لم يكن كذلك، ولا شكَّ أن العرف يتفاوت من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ومن حال إلى حال.

على أن تَرْكَ المشابهة ليس معلَّلًا بظهور المفسدة؛ لعموم النهي عن ذلك، ولأن نفس الفعل الممنوع هو عِلَّةُ التحريم.

---

(١) الشريعة، للآجري (١/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المبحث الخامس: القواعد الجامعة في تمييز البدع في المنهيات

المعصية واجبة الترك؛ فلا يسوغ فعلها ابتداءً، فإذا فُعِلَتْ على وجه التعبد والتقرب إلى الله كان تقرُّبًا بما لم يشرعه الله، وتحققتْ فيها البدعة الحقيقية، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

وفيما يأتي بيان القواعد الجامعة لهذا المعنى:

القاعدة الأولى: كل تقرب إلى الله بمحرم فهو بدعة:

يدخل في ذلك دخولًا أوليًّا كلُّ منهي عنه من المعاصي والمحرمات، وإذا ثبت أن التقرب إلى الله لا يصح بالعادات؛ فمن باب أولى ألَّا يصح التقرب إلى الله بفعل ما نهي عنه من المعاصي والمحرمات.

وبناءً عليه: فمن تقرَّبَ إلى الله بسماع الغناء المحرم، والرقص، وسائر المعازف والملاهي الممنوعة، كان بذلك مبتدعًا[1].

قال الشاطبي: «كل عبادة نهي عنها فليست بعبادة؛ إذ لو كانت عبادة لم يُنْهَ عنها، فالعامل بها عامل بغير مشروع، فإذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهي كان مبتدعًا»[2].

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٦٠)، أحكام الجنائز، للألباني (ص٢٤٢).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣٤).

ويدخل في ذلك كلُّ تقرُّبٍ إلى الله بالتشبه بالكفار في عباداتهم؛ سواء كان من دينهم، أو كانت مخترَعة ومحدَثة عندهم، بل قد ورد النهي عن صلاة في أوقات مخصوصة؛ كالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس؛ لكون الكفار يصلون لها، وكالأمر بأكلة السَّحَرِ تمييزًا لصيامنا عن صيامهم، والأمر بتعجيل الفطر مخالفة لغيرنا في فطرهم، وفي الإفاضة قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين في حجهم ، فكان من سبب النهي وحكمته: المنع من التشبه بالكفار في عباداتهم.

ومن ذلك: مشاركتهم وموافقتهم في احتفالهم بأعيادهم الدينية.

قال الذهبي رحمه الله: «أما مشابهة أهل الذمة في الميلاد والخميس والنيروز فبدعة وحشة»(١).

وقال السيوطي رحمه الله: «ومن البدع والمنكرات: مشابهة الكفار وموافقتهم في أعيادهم ومواسمهم الملعونة، كما يفعله كثير من جهلة المسلمين من مشاركة النصارى وموافقتهم فيما يفعلونه في خميس البَيْضِ وغيره»(٢).

وتعظم النكارة حين تكون المشاركة والموافقة في أعياد مخترعة لديهم ومدخلة على أديانهم؛ فتكون البلية من جهة كونها مشابهة، ومن جهة كونها محدَثة بالنسبة للكافرين، كعيد الميلاد وشم النسيم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «... فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحًا، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبيٌّ قط، بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح، فهذا أصل»(٣).

ولا شك أن أعيادهم عامة إمَّا محدَثة مخترَعة، وإمَّا منسوخة بشريعتنا،

---

(١) التمسك بالسنة، للذهبي (ص١٣٠).

(٢) الأمر بالاتباع، للسيوطي (ص١٤١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٤٢٣).

والمسلم لا يقرُّ على واحد منهما[1].

كما يدخل في هذه القاعدة كُلُّ تقرُّب بعبادة وَرَدَ النهي عنها لزمانها أو مكانها أو لصفة فيها؛ فإن إيقاعها على الصفة المنهي عنها تقربًا بتلك الصفة لله يُعْتَبَرُ بدعة، كمن يخصُّ يوم الجمعة ويفرده بصيام، أو يخصُّ ليلتها بقيام، أو يصوم الدهر كُلَّهُ[2]، أو يترك النكاح تدينًا بالرهبانية، أو يتنفل في أوقات النهي نفلًا مطلقًا، أو يضحي بالمعيبة من الأضاحي، أو يتعبد بكشف الرأس في غير إحرام.

ويدخل في ذلك: التعبد بما كان عليه أهل الجاهلية مما ورد بشأنه النهي، أو لم يُشْرَعُ في الإسلام[3].

وقد وَرَدَ في الحديث: «**لا عقر في الإسلام**»[4]، «وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها على قبره؛ لتأكلها الطير والسباع فيكون مُطعِمًا في مماته، كما كان مطعِمًا في حياته»[5].

ولما حَجَّتِ امرأة مصمتة لا تتكلم رآها أبو بكر رضي الله عنه فقال: ما لها لا تَكَلَّمُ؟ قالوا: حَجَّتْ مصمتة، قال لها: تكلمي فإن هذا لا يَحِلُّ، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امْرُؤٌ من المهاجرين. قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنَّكِ لَسَؤولٌ، أنا أبو بكر[6].

وأما ما كان من عبادات أقرَّها الإسلام في الجملة، فلا حرج في فعلها على الصفة المشروعة.

(١) الأمر بالاتباع، للسيوطي (ص١٥٠).
(٢) والمحظور من ذلك صيام ما حرم صومه كيومي العيد.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٣٢٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢)، من حديث أبي رضي الله عنه.
(٥) الحوادث والبدع، للطرطوشي (ص١٧١).
(٦) أخرجه البخاري (٣٨٣٤).

القاعدة الثانية: كل أمر مشروع أفضى إلى بدعة فهو ممنوع:

لقد استقرَّ في الشريعة المطهرة مَنْعُ ما ظاهره الإباحة إذا أدى إلى فعل المحظور[1].

وسدُّ الذرائع أصلٌ من الأصول القطعية في الشرع[2].

وكما أن وسيلة المطلوب وجوبًا أو ندبًا أو إباحةً مطلوبةٌ بقدر ذلك الطلب، فكذا وسيلة المحرم ممنوعة- أيضًا-، وللوسائل أحكام المقاصد، وإلحاق ذرائع البدعة بالبدعة وتسميتها باسمها إنما يصحُّ من جهة تنزيل الشيء منزلةَ ما يُفضي إليه ، وهذا الإلحاق يتفاوت بحسب مرتبة الذريعة، وقُوَّةِ إفضائها، فإن كانت البدعة كبيرة، والإفضاء إليها بهذه الذريعة قويًّا، كانت الذريعة من قبيل الكبائر، وإن كانت البدعة دون ذلك فكذلك الذريعة المفضية إليها [3]، على أنه يجب التحوط لدى اعتبار أَمْرٍ ما ذريعةً مفضيةً إلى البدعة، فينبغي أن يكون الإفضاء إلى البدعة مقطوعًا به أو حقيقيًا، وليس مُتَوَهَّمًا. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فكان نهيًا عن مباحٍ؛ لِـمَا يُفضي إليه من محظورٍ، وقد كَفَّ الـ ﷺ عن قتل المنافقينَ؛ لِـمَا يخشى من المحظور، ونهى عن قطع الأيدي في الغزو لذلك.

وفي باب سدِّ ذرائع البدع مضت السنة بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، وليلتها بالقيام؛ سدًّا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله؛ من تخصيص زمان أو مكان بما لم يَخُصَّهُ به؛ ففي ذلك وقوعٌ فيما وَقَعَ فيه أهل الكتاب[4].

فكلُّ قول أو فعل أَوْهَمَ الجاهلَ خلافَ حكمِهِ الشرعيِّ، أو أدَّى إلى اعتقاد

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/ ٥٢٤)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٢١٧).

(٢) الموافقات، للشاطبي (١/ ١٢٠).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٣٥)، الفروق، للقرافي (٢/ ٣٣)، إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة، د. محمد الجيزاني (ص٢١-٢٤).

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٢٨).

مخالف، أو غيَّر في الصفة أو الكيفية، أو أوهم تخصيصًا بزمان أو مكان أو أحوال غير المشروعة- فإنه يكون ممنوعًا؛ لِـمَا يترتب عليه.

فلا يصلح أن يُسَوَّى- لدى الفعل أمامِ العامة ممنْ يُقتدَى به- بين الواجب والمندوب، ولا بين المندوب والمباح، «فالمباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينًا لم يشرعه الله»[1].

كما لا يستوي النهيُ عن المحرَّمِ والنهيُ عن المكروه، ولا يُسَوَّى بين المكروه والمباح.

التسبب إلى اعتقاد حكم شرعي على خلافه ذريعة إلى البدعة المنكرة؛ لما تضمنه من تبديل الشرع اعتقادًا أو عملًا

والتسببُ إلى اعتقاد حكم شرعي على خلافه ذريعةٌ إلى البدعة المنكرة؛ لِـمَا تضمنه من تبديلِ الشرع اعتقادًا أو عملًا.

فإذا كان إقامةُ النافلةِ جماعةً في المسجد سَيُفضي إلى اعتقاد أنها سنة راتبة يُحَافَظُ عليها فهذا مما يُمْنَعُ؛ سدًّا للذريعة[2].

وإذا كانت قراءة سورتي السجدة والإنسان كُلَّ جمعة في صلاة الفجر ستفضي إلى اعتقاد الفرضية فَتُطْلَبُ المخالفة في بعض الأحيان.

وإذا كانت قراءة القرآن في الطواف سَتُفضي إلى اعتقاد أنه مسنون، فينبغي أن يُتْرَكَ أحيانًا؛ لأجل ذلك.

وكذا الاجتماعُ لقيامِ راتبٍ غيرِ رمضانَ يتكرَّرُ على الدوامِ[3].

وقد تَرَكَ ابن عمر رضي الله عنهما السجودَ للتلاوة خشية أن يعتقد الناس أن السجدة واجبة؛ وقال: «إن الله يفرض السجود إلا أنْ نشاءَ»[4].

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١١/ ٤٥٠).
(٢) الحوادث والبدع، للطرطوشي (ص٦٦)، الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٤٥).
(٣) اقتضاء الصراط المسقيم، لابن تيمية (٢/ ٦٣٠)، الأمر بالاتباع، للسيوطي (ص١٨٠).
(٤) أخرجه البخاري، (١٠٧٧).

قال أبو مسعود الأنصـ ﷺ: «لقد هممت أن أدع الأضحية- وإني لمن أَيْسَرِكُمْ- مخافةَ أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب»[1].

قال ابن وضاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير، ولقد كان مالك يَكره المجيءَ إلى بيت المقدس خيفةَ أن يُتَّخَذَ ذلك سنةً، وكان يَكره مجيءَ قبور الشهداء، ويَكره مجيءَ قباء خوفًا من ذلك، وقد جاءت الآثار عن الـ ﷺ بالرغبة في ذلك، ولكنْ لـمَّا خاف العلماءُ عاقبةَ ذلك تركوه»[2].

وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «تكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عَمْدٍ، إلا أنْ يُكْثِروا»[3].

وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعًا، إلَّا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يُخَافُ أن يُعتقَدَ أنه سنة مؤكدة، فَتَرْكُهُ مطلوب في الجملة من باب سدِّ الذرائع[4].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبةً يفهم الجاهل منها الوجوبَ، إذا كان منظورًا إليه مرموقًا، أو مظنةً لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يُعْلَمَ أنها غير واجبة.

لأن خاصية الواجبِ المكرَّرِ الالتزامُ والدوامُ عليه في أوقاته، بحيث لا يُتَخَلَّفُ عنه، كما أن خاصية المندوب عدمُ الالتزامِ، فإذا التزمه فَهِمَ الناظر منه نفسَ الخاصية التي للواجب؛ فَحَمَلَهُ على الوجوب، ثم استمرَّ على ذلك فَضَلَّ.

وكذلك إذا كانت العبادة تتأتى على كيفيات يُفْهَمُ من بعضها في تلك العبادة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٤٥).
(٢) البدع والنهي عنها، لابن وضاح (ص٥٢).
(٣) الأمر بالاتباع، للسيوطي (ص١٨٠)، اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦٣٠).
(٤) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣١).

ما لا يُفْهَمُ منها على الكيفية الأخرى، أو ضُمَّتْ عبادة أو غير عبادة إلى العبادة قد يُفْهَمُ بسبب الاقتران ما لا يُفْهَمُ دونه.

أو كان المباح يتأتى فعله على وجوه؛ فَيُثَابِرُ فيه على وجه واحد تحرِيًا له ويترك ما سواه.

أو يترك بعض المباحات جملةً من غير سبب ظاهر، بحيث يُفْهَمُ منه في الترك أنه مشروع.

ولذلك لـمَّا قرأ عمر بن الخطاب السجدة على المنبر ثم سَجَدَ وسَجَدَ معه الناس، قرأها في كَرَّةٍ أخرى، فلمَّا قربَ من موضعها تهيَّأَ الناس للسجود فلم يسجُدْهَا، وقال: «إن الله لم يكتُبْهَا علينا إلا أن نشاءَ»[1].

لا يشترط في المنع من الذرائع أن يوجد من فاعلها قصد إلى بدعة

ولا يُشْتَرَطُ في المنع من الذرائع أن يوجد من فاعلها قَصْدٌ إلى البدعة؛ ذلك أن الذرائع لا يُعْتَبَرُ في سدِّهَا القصدُ والنية، بل المعتَبَرُ هو إفضاؤُهَا إلى المفسدة فحسبْ، ولا يُلتفَتُ حينئذٍ إلى كون الـمُتَذَرِّع قاصدًا للمفسدة، أو غيرَ قاصدٍ لها، عالـمًا بها، أو غير عالم[2].

«وهذا كله إنما هو فيما فُعِلَ بحضرة الناس، وحيث يمكن الاقتداء بالفاعل، وأما مَنْ فَعَلَهُ في نفسه، وحيثُ لا يُطَّلَعُ عليه مع اعتقاده على ما هو به فلا بأسَ»[3].

ومما يدخل في ذلك:

تَرْكُ إنكار المعاصي من العلماء، وأشدُّ منه المشاركة فيها مما يُوهِمُ العامةَ جوازَها، فينشأ اعتقادٌ فاسد بهذا الاعتبار، وقد قيل: «زلَّةُ العالِـمِ زلَّةُ العالَـمِ»[4].

(١) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٣٣٢-٣٣٣).
(٢) إعمال قاعدة سدِّ الذرائع، د. محمد الجيزاني (ص٢٥).
(٣) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٣٣٣).
(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٠/ ٢٧٤).

قال الشاطبي رحمه الله: «فإذا عُدم الإنكار ممن شأنه الإنكارُ، مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكِرِ، ووجود القدرة عليه فلم يفعل- دلَّ عند العوام على أنه فِعْلٌ جائز لا حرج فيه؛ فنشأ فيه هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يَقْنَعُ بمثله من كان من العوام فصارتِ المخالفةُ بدعةً»[1].

ومما يدخل في ذلك: كل عمل اشتبه أَمْرُهُ فلم يُتَبَيَّنْ أهو بدعة فيُنهَى عنه، أم غيرُ بدعةٍ فيُعمَلُ به؟

فالأحوطُ تَرْكُهُ سدًّا لذريعة الوقوع في البدعة[2].

وكثيرًا ما تصحبُ البدعةَ مِنْ مكملاتها أو لواحقها أو العاداتِ المرتبطةِ بها- ما يُشْتَبَهُ حكمُهُ أو يُتَرَدَّدُ فيه بين جوازٍ وعدمِهِ؛ فالحزمُ تَرْكُ ذلك طلبًا للسلامةِ، والسلامةُ في الدين لا يَعْدِلُهَا شيءٌ.

«وإنما السنة موافقة الأدلة الشرعية والبدعة مخالفتها، وقد يقال عما لم يُعْلَمْ أنه موافق لها أو مخالف: إنه بدعة؛ إذ الأصل أنه ما لم يُعْلَمْ أنه من الشرع فلا يُتَّخَذُ شريعةً ودينًا، فمَنْ عمل عملًا لم يُعْلَمْ أنه مشروع فقد تَذَرَّعَ إلى البدعة، وإن كان ذلك العملُ تَبَيَّنَ له فيما بعدُ أنه مشروع، وكذلك مَنْ قال في الدِّيْنِ قولًا بلا دليلٍ شرعيٍّ فإنه تَذَرَّعَ إلى البدعةِ، وإن تَبَيَّنَ له فيما بعدُ موافقتُهُ للسُنَّةِ»[3].

«والاحتياطُ للدين حَسَنٌ ما لم يُفْضِ بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياطُ تَرْكُ هذا الاحتياطِ»[4].

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٠٢).

(٢) الباعث، لأبي شامة (ص٦٦)، الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٦-٧)، قواعد معرفة البدع، للجيزاني (ص١٧٥).

(٣) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ١٤٠).

(٤) إغاثة اللهفان، لابن القيم (ص١٧١).

الخَاتِمَة

الحمد لله على توفيقه، والشكر لله على تسديده، وصلاةً وسلامًا على البشير الهادي، وعلى آله وصحبه وحزبه من كل حاضرٍ وبادٍ، وبعدُ:

فإن هذا البحث وإن قصرت عدد صفحاته فقد طالت، وإن دروبه على قربها فقد تشعبت وتعددت، ورحلة تقرير هذه القواعد وضبطها شائكة شائقة، استفاد فيها اللاحق من السابق.

وقد رأيت من المناسب تجريد تلك القواعد على ترتيبها، وإتباعها بفرائد من الفوائد المنثورة في أثنائها، والنية منعقدة بإذن الله تعالى على مواصلة تدقيقها، وضبطها، والدعوة مقدمة للعلماء والفضلاء لنقدها؛ إذ العلم رحم بين أهله جامعة، وقلوب أهل السنة مشفقة، وألسنتهم ناصحة.

واللهَ أسأل أن يوفق لتحرير قواعد التبديع وضوابطه، وأن يجزي خيرًا كلَّ من أعان على إنجاز هذا البحث بقراءة أو مراجعة أو تدقيق، وأخصُّ إخواني وأحبابي بدار اليسرِ يَسَّرَ الله لي ولهم طريقًا إلى جنته، وفَتَحَ لي ولهم بابًا إلى طاعته.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قواعد التمييز بين البدعة وغيرها

أو : قواعد التمييز بين البدعة والمعصية:

القاعدة الأولى: البدعة أخصُّ من المعصية.

القاعدة الثانية: جنس البدعة شرٌّ من جنس المعصية الشهوانية.

القاعدة الثالثة: كل بدعة ضلالة، وليست كذلك كل معصية.

القاعدة الرابعة: مستند النهي عن البدعة عمومات كلية، وعن المعصية أدلة جزئية غالبًا.

القاعدة الخامسة: توبة المبتدع أبعد من توبة العاصي.

القاعدة السادسة: البدعة تضاهي الطاعة ظاهرًا.

ثانيًا: قواعد التمييز بين البدعة والمصلحة المرسلة:

القاعدة الأولى: البدعة من باب المقاصد، والمصلحة من باب الوسائل.

القاعدة الثانية: البدعة تتعلق بالتعبدات وما جرى مجراها، والمصلحة تتعلق بالمعقولات.

القاعدة الثالثة: البدعة تناقض مقاصد الشريعة، والمصلحة تحققها.

القاعدة الرابعة: البدعة ممنوعة مع قيام مقتضيها ؛ بخلاف المصلحة المرسلة.

ثالثًا: قواعد التمييز بين البدعة والاجتهاد:

القاعدة الأولى: البدعة تقابل السنة، والاجتهاد الراجح يقابله المرجوح.

القاعدة الثانية: الاجتهاد المستوفي لشرائطه لا تقع معه البدعة إلا فلتة.

القاعدة الثالثة: من تبنى أصلًا بدعيًّا كليًّا، أو كثرت البدع الجزئية لديه فهو مبتدع.

القاعدة الرابعة: الابتداع مأثم، والاجتهاد مغنم.

القاعدة الخامسة: ما تكرَّر فعله من صحابي باجتهاد من غير نكير فليس ببدعة.

القواعد الجامعة في تمييز بدع الاعتقادات

القاعدة الأولى: كل عقيدة عارضت الكتاب والسنة وإجماع السلف فهي بدعة.

القاعدة الثانية: كل عقيدة لم تثبت في الكتاب أو السنة، ولم تنقل عن السلف فهي بدعة.

القواعد الجامعة في تمييز بدع العبادات

القاعدة الأولى: كل عبادة لم تستند إلى دليل شرعي معتبر فهي بدعة.

القاعدة الثانية: كل عبادة حُدِّدَتْ من قِبَلِ الشارع فتغييرُ حدودها بدعة.

القاعدة الثالثة: كل عبادة وقع فيها غلوٌّ وتشدُّدٌ فأخرجها عن حدِّها فهي بدعة.

القاعدة الرابعة: كل عبادة لم يفعلها ا ﷺ ولم يَشْرَعْهَا ولم يفعلها أهل القرون الثلاثة المفضلة، ولم يثبتوها بوجه ما فهي بدعة.

القاعدة الخامسة: لا تدخل البدعة في وسائل العبادات إلَّا إذا قُصِدَ بها التعبد، أو غيرت في حدود العبادة الشرعية.

القواعد الجامعة في تمييز بدع العادات والمعاملات

القاعدة الأولى: كل تقرُّبٍ أو إلزامٍ بفعل أو ترك عادة أو معاملة على وجه لا يُعْتَدُّ به شرعًا فهو بدعة.

القاعدة الثانية: كل أمر عادي ترتب على أمر بدعي فهو ملحق بالبدعة؛ لأن ما بني على محدث فهو محدث.

القاعدة الثالثة: كل عادة اختص بها الكفار اتِّبَاعُهُمْ عليها بدعة.

القواعد الجامعة في تمييز البدع في المنهيات

القاعدة الأولى: كل تقرُّبٍ إلى الله بمحرم فهو بدعة.

القاعدة الثانية: كل أمر مشروع أفضى إلى بدعة فهو ممنوع.

فهرس الضوابط والفوائد

۞ إذا فعل ما هو جائز شرعًا على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب بوجه ما من وجوه الطلب فهو ملحق بالبدعة..... ١٠٥

۞ إن السكوت عن حكم الفعل أو الترك - إذا وجد المعنى المقتضي له، وانتفى المانع منه- إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان. ٩٢

۞ الأصل في العبادات أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله..... ١٠٤

۞ أغلب البدع لم يُنْهَ عنها بدليل خاص. ٤٤

۞ البدع -غالبًا- ليست باطلًا محضًا. ٤٤

۞ تخصيص العادات أو المعاملات بمحدودات خلاف المشروع بدعة؛ سواء أريد بها التقرب لله تعالى أم لغيره، أم لم يُرَدْ مطلقًا..... ١٠٢

۞ التسبب إلى اعتقاد حكم شرعي على خلافه ذريعة إلى البدعة المنكرة؛ لما تضمنه من تبديل الشرع اعتقادًا أو عملًا..... ١١٣

۞ جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير. ٤٤

❁ ضابط البدع الإضافية: أنها تتضمن ما لم يشرع من جهة سببها أو قدرها أو صفتها أو زمانها أو مكانها. ٤٦

❁ العقول تهتدي إلى إدراك المعنى في العاديَّات، دون وجوه التقربات. ٥١

❁ فإن قال مجتهد ببدعة جزئية فروعية خطأ لم يُقَلْ له بمجرد ذلك مبتدع ٥٧

❁ كل من فعل أمرًا موهمًا أنه مشروع وليس كذلك، فهو غالٍ في دينه مبتدع فيه، قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله. ٩٩

❁ وكما أن المجتهدين يختلفون في مسائل الاجتهاد الفروعية لأسباب عدة، فإن المجتهدين قد يختلفون في الحكم بالبدعية لأسباب متعددة ٥٥

❁ لا يشترط في المنع من الذرائع أن يوجد من فاعلها قصد إلى البدعة. ١١٥

❁ لا يكفي في كون الشخص مطيعًا كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب. ٤٧

❁ ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل موطن. ٤٧

❁ ليس لمن أُلْهِمَ شيئًا من الخيرات أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر، فإذا سمعه من الأثر عمل به وحمد الله تعالى حين وافق ما في قلبه. ٩٠

❁ ما أطلق في الشرع عمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده. ٨١

❁ ما لا يختص به الكفار من العادات مشابهتهم فيه ليس ببدعة. ١٠٨

❁ المجتهد من الأئمة وإن أخطأ فإنه لا يأثم؛ لأنه ليس من شرطه أن يعصم. ٥٨

❁ مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة. ٨٣

❁ يعلم ترك النبي ﷺ للفعل بالنص على تركه، أو بعدم نقله مع توافر دواعي نقله..... ٨٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول: التحذير من البدع وبيان أنواعها	٩
المبحث الأول: تعريف البدعة وأهلها.	١١
المبحث الثاني: خطورة الابتداع والتحذير من أهل البدع.	١٩
المبحث الثالث: أنواع البدع.	٢٦
المبحث الرابع: البدع في الدين مذمومة .	٣٢
الفصل الثاني:قواعد وضوابط تمييز البدع	٤١
تمـــهـــيد	٤٣
المبحث الأول: قواعد التمييز بين البدعة وغيرها.	٤٨
المبحث الثاني: القواعد الجامعة في تمييز بدع الاعتقادات.	٦١
المبحث الثالث: القواعد الجامعة في تمييز بدع العبادات.	٧٥
المبحث الرابع: القواعد الجامعة في تمييز بدع العادات والمعاملات.	٩٧
المبحث الخامس: القواعد الجامعة في تمييز البدع في المنهيات.	١٠٩
خاتمة	١١٧
مسرد بقواعد تمييز البدع الواردة في الرسالة	١١٨
فهرس الضوابط والفوائد	١٢١
فهرس الموضوعات	١٢٥